جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الضمانات القانونية لمنظمات المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري

إعداد الطلبة:
- بوزقاق آسيا.
- مداس إشراق
- مزيو وداد

تحت إشراف:
حمايتي صباح

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
ديدي إبراهيم	أستاذ محاضر–أ	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	رئيسا
حمايتي صباح	أستاذ مساعد–ب	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	مشرفا ومقررا
كرام محمد الأخضر	أستاذ تعليم عالي	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الضمانات القانونية لمنظمات المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري

إعداد الطلبة:
- بوزقاق آسيا.
- مداس إشراق
- مزيو وداد

تحت إشراف:
حمايتي صباح

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
ديدي إبراهيم	أستاذ محاضر–أ	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	رئيسا
حمايتي صباح	أستاذ مساعد–ب	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	مشرفا ومقررا
كرام محمد الأخضر	أستاذ تعليم عالي	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين، الذي أنعم على عباده بالرضا وتحقق الغايات، ويَسّر لهم طريق العلى ونيل الدرجات، وهو القائل في مُحكم تنزيله ((لئن شكرتكم لأزيدنكم)) إبراهيم-7.

وإذ أنه لا يشكر الله من لا يشكر الناس، لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نرجع عبارات الشكر والإمتنان إلى المشرفة على هذا العمل وسعادة الدكتورة"حمايتيصباح"على الكم الوفي من النصائح والتوجهات والأراء والتوصيات التي أسداتها لهذا العمل حتى يخرج بهذه الحلّة البهية.

كما لا يفوتنا أن نشكر كل من مد لنا يد العون وساعدنا من قريب أو بعيد من أجل إتمام متطلبات تخرجنا وتقديم هذه المذكرة على النحو السديد.

إهداء

بعد الحمد الله عز وجل وصلاة وسالم على الحبيب المصطفى عليه افضل الصلاة والسلام .أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا إلى من قال فيهما الرحمان "وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا "

قدوتي في الحياة ومن مدني بالعون المادي والمعنوي لأجل حصولي على هذه الشهادة رمز الأخلاق ومن أحبه كثيرا والدي "بوزقاق عبد الرزاق"، والتي أمر الرحمان ببرها ووضع الجنة تحت اقدها ومن غمرتني بحبها وعطفها وحنانها وبدعائها الذي يسر دربي وأغلى ما أملك في الحياة ومن سهرت من أجلي ومن عجز لساني عن شكرها أمي الغالية "سهام" حفظهما الله ورعاهم وطيب خاطرهما .

وإلى أخواتي مصدر قوتي ومن شاركوني حلو ومرارة الحياة وجمعني بهم سقف واحد وبترتيب ودون استثناء "فاطنة" خاصة و"عبد المنعم" و "مراد " والكتكوتة "الشيماء"، ولا أنسى صغيري وقرة عيني "مسعود "حفظهم الله جميعا .

وإلى سندي ومن مدني يد العون المعنوي والمادي "رمضان " فقد كان دعمك السبب في نجاحي فأشكرك جزيل الشكر على هذه الثقة التي دفعتني إلى الأفضل.

وإلى من قاسمت معي تعبي هذا " بلسم شفاء" يسر الله لكي كل متاعب الحياة وحفظك وأدامكي الله لي .

وإلى صدقاتي "إشراق ونسرين ورميسة وفلة وأسماء وسالمة وسمية ووداد "وفقكم الله وسدد خطاكم.

كما لا أنسى إهدائي إلى أكبر عون _مكتبة الإتقان_ دون إستثناء "عمر " و" قدور" و"عبد القادر" طيب الله حياتكم وخاطركم وحقق حلمكم.

كما لا أنسى إهدائي إلى من مدتني يد العون استاذتي ومشرفتي وقدوتي "صباح حمايتي "وقدوتي البروفيسورة " فايزة جروني " وأستاذ "أسامة قيطوبي " وزميلاي "صحراوي مزاوط" و" والسعيد غربي " حفظكم الله ورعاكم وزادكم من فضله.

وإلى كل اساتذتي طوال 5سنوات مشواري الدراسي الجامعي وإلى كل طقم كلية للحقوق خاصة وجامعة حمه لخضر عامة.

وإلى كل من ذكرتهم ذاكرتي وخانتهم مذكرتي سوى من قريب أو من بعيد . . .

-آسيا-

إهداء

لك الحمد ربي على كثير فضلك وجميل عطائك وجودك ، الحمد لله ربي ومهما حمدنا فلن نستوفي حمدك والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

اليوم كان تخرجي من كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بعد مسيرة دراسية حملت في طياتها الكثير من الصعوبات والمشقة والتعب واليوم نقطف ثمرها ، اذ انتهت الحكاية ورفعت قبعتي مودعتا السنين التي مضت .

أهدي تخرجي هذا الى من آمن بي حين خضلنيا الجميع وساندو خطايا المتعثرة واصحاب الكلمات التي سارت بي نحو النجاح والديا ، الى التي بحنانها ارتويت وبدفئها احتميت وببصرها اقتديت ولحقها ماوفيت ، والتي تتمنى رؤيتي وانا احقق هذا النجاح أمي الغالية ربي ما تحرمني منها .

والى درعي الذي به احتميت ، ركيزة عمري وصدر اماني وكبريائي وكرامتي ابي اطال الله في عمره .

الى عمي الحبيب الذي كان على الدوام ناصحا امينا بعد والدي فهو بمثابة الاب والصديق والمعلم ، فكم انا محظوظة بك وبقربك ياغالي .

الى كل من يذكرهم القلب قبل أن يكتب القلم وقاسموني حلو الحياة ومرها تحت السقف الواحد اخي أحمد واخواتي سلوى وانصاف والاء .

وإلى احسن من عرفني بهم القدر صديقاتي سمية بوطي وآسيا بوزقاق ووداد مزيو . وإلى شخصيات ساعدتني واخذت بيدي للوصول إلى هذا المكان لن أقل من هم يكفي انهم يبتسمون حين يعرفون انهم المقصودون وإلى كل من اسعدهم تخرجي ولا ننسى استاذتنا المشرفة علينا التي لم تبخل علينا بمعلوماتها القيمة وتوجيهاتها الصائبة طيلة مدة تحضيرنا لهاته المذكرة بوركتي استاذتي صباح حمايتي لك مني كل الاحترام والتقدير .

كما لاننسى اكيد طاقم مكتبة الاتقان التي لها الحيز الكبير والفضل الاسمى في اتمام مذكرتنا مع كمية الصبر التي كانت منهم شكرا والف شكر لأنه كل هذا لن يوفيكم حقكم ، وفقكم المولى ودمتم للخير سباقين لانكم بالفعل تستحقون ذلك بكل جدارة ودمتم ايضا فخرا للجميع .

وفي الخيران انسى بلدي الحبيب بلد المليون ونصف المليون شهيد الجزائر .

-إشراق-

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن توفى أما بعد :

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح وبفضله تعالى مهداة الى روح الوالدين الكريمين أسكنهما الله الفردوس الأعلى .

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني من إخوة وأخوات، إلى فلذة أكبادي

مارية، ملاك، عمر الفاروق الذين كانوا أكبر سند لي في سير هذه المذكرة

إلى زوجي العزيز، إلى رفيقات المشوار اللاتي قاسمنني اللحظات رعاهم الله و

وفقهم "آسيا وإشراق" إلى كل قسم العلوم القانونية والسياسية .

جامعة: حمه لخضر-الوادي -

إلى كل من كان لهم أثر في حياتي ، إلى كل من أحبهم قلبي ونسيم

قلمي .

-وداد-

مقدمة

شهدت المجتمعات الإنسانية في الأونة الأخيرة آفة إجتماعية خطيرة تهدد الدولة وأمنها يطلق عليها بظاهرة الفساد والذي إنتشر بصفة سريعة خلف بها آثار سلبية على الصعيدين الداخلي والخارجي،والفساد مصطلح يحمل مفاهيم متنوعة يلزم تحليله وتقسيمه إلى أنواع والتي نستخدم منها الفساد الإداري كنوع مهم للحكومة والفرد، فقد أجمعت الدراسات والأبحاث على أن أنه يتربى وينتشر في مؤسسات التي بها الحكم ضعيف نتيجة ضعف الأنظمة القانونية والسياسية والإجتماعية.

وقد حاز موضوع الفساد في الأونة الأخيرة إهتمام كبير من مختلف المستويات الحكومية ومن قبل الباحثين والمهتمين على إعتباره أنه يمثل أحد العوامل التي تعيق التنمية، ولمواجهة هذه الظاهرة لا بد من تضافر جهود دولية ووطنية تقوم على مساهمة كافة مؤسسات الدولة من أجل السيطرة عليها.

ولقد أدى دور منظمات المجتمع المدني حلقة مهمة وضرورية بالنسبة لتقدم وتطوير الشعوب من النواحي السياسية و التنموية، وذلك إعتبارا من التسعنيات من القرن العشرين وفي إطار إنفتاح السياسي والإقتصادي الذي شهدته الجزائر أصبح دور منظمات المجتمع المدني أساسيا في تقديم الخدمات الضرورية للمواطنين بإعتبارهقطاعا ثالثا وشريكا للدولة أين كان واضحا وجليا من خلال القمة الإفريقية بالجزائر سنة 1999.

وعليه كان الإقرار صريح بإدماج منظمات المجتمع المدني كشريك في كل النواحي الإقتصادية والسياسية و الإجتماعية وكل من شأنه النهوض بالدولة،في هذا المجال وسعيا في مكافحة الفسادالذي كانمن أخطرالظواهرو التحدياتالتي تواجه الدولة، وضعت الجزائر قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته و جاء من مضامينه مشاركة منظمات المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته والتي عملت بتجسيد إتفاق يقوم بوضع إستراتيجيات تشريعية ومؤسساتية فعالة، ومن بين هذه الإستراتيجيات تفعيل آليات منظمات المجتمع المدني كفاعل من فواعل الحكم الراشد، هذه المؤسسات التطوعية الحرة تملأ المجال العام بين الأسرة

والدولة لتحقيق مصالح أفرادها والمجتمع ككل، ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الإحترام والتآخي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والإختلاف والتي تشمل الجمعيات، والروابط، والنقابات، والأحزاب السياسية.

فتبرزفكرة تدخل منظمات المجتمع المدني في الجزائرفي مكافحة الفساد من خلال جانبين فمن الجانب العلمي مدى أهمية منظمات المجتمع المدني وماهيتها وانواعها ووظائفها ودورها وتشخيص آفة الفساد وذلك بالتعرف على ماهيته واسبابه واثاره ومظاهره لان التشخيص هو أول مرحلة من مراحل المكافحة كما تكشف الأهمية أيضا إستراتجيات قانونية والتشريعية منظمة تبناها المشرع ليقوم بدور الكامل في محاربة الفساد والإرتقاء بمعايير الشفافية والمساءلة للمصاف إلى الدول المتقدمة،أما الجانب العملي لهذا الموضوع نقوم بالنظر لخطورة ظاهرة الفساد الإداري وتأثيرته السلبية على شتى الميادين والمجالات و مدى فعالية المجتمع المدني ودوره في إعادة بناء إستراتيجيات شاملة للحد من الفساد الإداري.

أما من الناحية العملية من خلال ما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج وتوصيات للمتخصصين والعاملين في هذا المجال التي تساعدهم في توجيه أعمالهم.

كما تهدف الدراسة في هذا الموضوع إلى تحقيق في أدوار المجتمع المدني وأهمية المنوطة به، ثم دراسة موضوع الفساد وكيفية تصدي منظمات المجتمع المدني لكل أنواعه وأشكاله والثغرات التي تظهر من خلال ممارسة القانون والتشريع المعمول به جنبا إلى جنب مع مؤسسات الدولة.

وتأسيسا على ما سبق نحاولفي هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية الآتية:ماهية المجتمع المدني، وما مدى دوره في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية تتمثل في:

- ما هي منظمات المجتمع المدني؟ وما هو الفساد ؟
- ماهي الآليات القانونية للمجتمع المدني لمكافحة الفساد في الجزائر؟

-هل بإمكان منظمات المجتمع المدني أن تلعب دورا هاما في مكافحة الفساد في الجزائر؟

وقداستعنا بمناهج عديدة وهي المنهج القانوني والتاريخي ودراسة الحالة، فالمنهج القانوني استخدمناه كمدخل لمناقشة هذا الموضوع بحكم ادراج النصوص القانونية والتشريعات والتنظيمات التي تحكم موضوع المجتمع المدني وموضوعي الفساد والمساءلة في الجزائر، وقد استعنا أيضا بالمنهج التاريخي لربط الأحداث والوقائع في إطار الموضوع وتتبع التطور التاريخي للحركات الجمعوي وواقع الفساد الإداري في الجزائر ومحاولة إعطاء نسقا تراكميا للموضوع، أما منهج دراسة الحالة والذي يقوم على جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالفساد الإداري ومحاولة الوصول إلى أدق التفاصيل والحقائق المتعلقة بالظروف المحيطة بهذه الظاهرة في الجزائر.

واستعنا أيضا في هذه الدراسة بمقترب قانوني تمت الاستعانة به في ذكر بعض القوانين والتنظيمات في حركات الجمعوية والقوانين المتعلقة بمكافحة الفساد الإداري في الجزائر وخاصة على قانون 06-01.

وللإحاطة بالموضوع قسمنا الدراسة إلى فصلين:

تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لمنظمات المجتمع المدني والفساد الإداري وذلك في مبحثين تم التعرف على ماهية منظمات المجتمع المدني من خلال التعرض إلى تعريف منظمات المجتمع المدني وخصائصه بالإضافة إلى انواعه ووظائفه وأدواره ، وكذا على الأساس القانوني لتنظيم منظمات المجتمع المدني، أما فيما يخص المبحث الثاني تم التعرف على ماهية الفساد بالتطرق إلى تطوره التاريخي وأنواعه بالإضافة إلى أسبابه ومظاهره، وكذا الإطار القانوني والتشريعي الذي يحكم سيره، أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة آليات القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر حيث قسم هو الأخر إلى مبحثين، المبحث الأول عالج الآليات الوقائية لمنظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد من خلال التركيز على المساهمة في إتخاذ القرار والتحسيس والرصد، أما المبحث الثاني تطرقنا إلى الآليات العلاجية لمنظمات

المجتمع المدني في الوقاية من الفساد والمتضمنة تأمين المساءلة والشفافية والنزاهة بالإضافة إلى المشاركة في سن القوانين والتشريعات المتعلقة بالفساد.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والقانوني لمنظمات المجتمع المدني والفساد .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لمنظمات المجتمع المدني و الفساد

شهد العالم نهاية القرن عديد من التطورات على مستوى التشريعات والدساتير ومن أبرز المظاهر التي شهدت روجا "منظمات المجتمع المدني". وتعد هذه الأخيرة نتاجا لما يعرف بالدولة الحديثة ابان جملة التطورات والتغيرات العالمية في صياغة الأساليب الحديثة والملائمة في التشريع، أين شغلت بمجملها مجالا واسعا في الجانب السياسي.

ولعل أبرز أدوار مؤسسات المجتمع المدني هو مكافحة الفساد في مختلف المجالات، اين شغل الفساد الإداري بخصوص حيزا في تفكير العلماء والمفكرين نظرا لنسبة انتشاره خاصة في المجال الإداري في الدول العربية عامة وفي الجزائر خاصة. ولعل الموضوع يستمد أهميته من مدى خطورة هذه الجريمة، لذلك سوف نحاول من خلال هذا الفصل التعرف على الجانب النظري المفاهيمي لمنظمات المجتمع المدني والفساد ومنه قسمت هذه الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين إذ تناول المبحث الأول ماهية المجتمع المدني حيث تطرق هو الأول إلى تعريف منظمات المجتمع المدني، بالإضافة إلى الأسس القانونية لتنظيم المجتمع المدني، أما فيما يخص المبحث الثاني فهو يتحدث عن ماهية الفساد والذي جاء فيه مفهوم الفساد والأسس القانوني والتنظيمي لمكافحة الفساد.

المبحث الأول

ماهية منظمات المجتمع الدني

إتفق العديد من المفكرين والفقهاء في الدراسات السابقة حول موضوع المجتمع المدني على أنه مفهوم عريق له إمتداد ضارب في تاريخ القانون بمجهود مشترك، أي أنه لم يتم استناده إلى جهة مفردة إنما اعتبر نتاج لاسهامات المفكرين والفقهاء والفلاسفة السياسين اين تكون الأخيرة من خلال نقاط تقاطع أفكار الجماعات السياسية المختلفة فكريا وإديولوجيا عن طريق إختلاف هيئة إجتماعية سياسية استمدت صيغتها الدينامية عن جهود الفقهاء في السعي نحو تطويرها وهذا هو الحاصل في الوقت الحال.

إن التحفيز المسبق وإنعدام الموضوعية يبقى أثره في الباحثين ولاسيما اذا كانوا في صدد التعامل مع مفاهيم في الأصل تعد مفاهيم ومصطلحات حركية تعددت مضامينها بتعدد الأفكاروالقراءات والتجارب التي يمر بها المفهوم تاريخيا وفي كل دورة حضارية، لتستقر عند مفهوم محدد كليا أو جزئيا تبعا لنشأته الفلسفية والتاريخية، وهو ماينطبق بالتحديد على مفهوم المجتمع المدني[1].

حيث يعرفه عبد الغفار شكر" بأنه مجموعة التنظيمات التطوعية والمستقلة عن الدول"[2].

وتعرفه أماني قنديل أيضا على أنه مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة التي تملا المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الإحترام والتراضي والتسامح والإدارة السليمة للتنوع والخلاف، إن المجتمع المدني يمكن أن نجد له عشرات التعريفات، إلا أنها لاتخرج عن توافر أركان أساسية "[3].

ويعرفه ستيفن فيشهو B.H.stevenfish الذي يقول فيه :" أن مفهومي للمجتمع المدني أنه مقيد على نحو معقول إنه يستبعد الجماعات والإتحادات المتعصبة التي تسعى إلى السيطرة على الدولة وحكمها حصرا، إنه يركز على الإستقالية وعن طريقها مستبعدا تلك المجموعات

---

[1]عباس فاضل محمود، دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز البناء الديمقراطي في العراق، مجلة الأستاذ للعلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد203،جامعة بغداد، كلية التربية للعلوم الإنسانية، ابن رشد، العراق، 2012، ص619.

[2]عبد السلام عبد اللاوي، دور المجتمع المدني في التنمية الحلية في الجزائر: دراسة ميدانية لولايتي المسيلة وبرج بوعريريج، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية منشورة، جامعة ورقلة، 20102011، ص18.

[3]أماني قنديل، تطور المجتمع المدني في مصر، المجلد السابع والعشرون، العدد الثالث، المجلي الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، 1999، ص99.

التي تتداخل والدولة، بما يشتمل على الإتحادات الثورية التي تعمل في إطار النطاق العام، فإنه يستبعد كل الجموعات التي إما أن تكون ضيقة أو محدودة الأفق أو تقوم على معايير انتسابية أساسية، إنه يشتمل الأحزاب السياسية في أنظمة حزبية تنافسية وإتحادات العمال ومجموعات المصالح وكثير من أنواع أخرى من المنظمات الثورية، بما في ذلك تلك التي تتضمن بالضرورة أهدافا لبيرالية أو لا تتمتع لحكم داخلي ديمقراطي"[1].

على أنه: "حيز الحياة الاجتماعية المنظمةLarry duimodويعرفه كما يعرفه لاري ديموندتعتمد على مبادئ الإدارة والدعم الذاتي والاستقلالية عن جهاز الدولة، ويخضع هذا المجتمع لنظام قانوني أو مجموعة من القوانين والالتزامات المشتركة"[2].

كما يعرف المجتمع المدني على أنه "مجموع المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة، لتحقيق أغراض متعددة منها، أغراض سياسية، كالمشاركة في صنع القرار ومنها أغراض ثقافية، كما في اتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية، التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي وفق اتجاهات أعضاء كل جماعة ومنها أغراض لإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية"[3].

وبصفة عامة فإن المجتمع المدني هو: "مجموعة من المنظمات الطوعية الحرة والمستقلة عن الدولة، تشغل المجال العام وتقع ما بين الأسرة والدولة وتكون العضوية فيها بطريقةاختيارية، خدمة ودفاعا عن المصالح العامة دون أن تسعى لتحقيق الربح المادي"[4].

إن المجتمع المدني لم يخلق عبثا بل لغاية محددة تتجلى بالسعي من أجل تنفيذ جميع برامجها التنموية على إعتبار أنها ممولة من قبل الحكومة، وذلك من خلال ما تملكه من قرارات فنية عالية، وعلى الأخص في المناطق الصعبة، ولتحقيق أهداف التنمية المستدامة في الدولة، بما يكون متوافقا مع مصلحة القانون في الدولة.

---

[1]صونيا لعبيدي، المجتمع المدني: المواطنة والديمقراطية جدلية المفهوم والممارسة، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 23، 2008، ص04.

[2]صالح زياني، تشكل المجتمع المدني وآفاق الحركة الجمعوية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 17، 2007، ص40

[3]أحمد شكري الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2000، ص17.

[4]المرجع نفسه، ص19.

المطلب الأول: تعريف منظمات المجتمع المدني

يحتوي المجتمع المدني على مجموعة ذات مجال واسع من مؤسسات تدعى منظمات المجتمع المدني والتي تشير إلى جمعيات قصد تحقيق مصالح عامة. وقد اختلف العديد من المفكرين والفقهاء في تحديد تعريف محدد لمنظمات المجتمع المدني. فأحيانا يمكننا استخدام عبارة جمعيات أهلية بإعتبار أنها تنشأ من إرادات الأهالي، وأحيانا يطلق عليها جمعيات خيرية أو جمعيات تطوعية وذلك لدلالة على نوع العمل الذي نقوم به بإعتباره طوعيا أو خيريا وليس إجباريا.

لقد برز في الأونة الأخيرة مصطلح منظمات المجتمع المدني لما أصبح يلعبه مفهوم المجتمع المدني من دور فاعل كبديل عن كثير من مؤسسات وأجهزة الدولة.

ان جميع تعريفات التي تحدد تعريف منظمات المجتمع المدني تبقى كمصطلح اختلفت تعبيره فهي تدل على معنى واحد سواء من الناحية الفقهية أو من الناحية القانونية، وإن كان الأخير هو الأفضل لما يمثله من تعبير حقيقي عن عمل هذه المنظمات.

الفرع الأول: التعاريف الفقهية

يشير التعريف العام لمنظمات المجتمع المدني لدى البعض على أنها:" مل المؤسسات التي تتيح للأفراد التكمن من الخيرات والمنافع دون تدخل أو وساطة من الدولة"[1].

في حين يرى الأخرون بأنها مجموعة المنظمات والهيئات والجمعيات التطوعية والمؤسسة على قاعدة التعاقد والمستقلة عن سلطة الحكومة والتي يتبنى أعضائها أهدافا مشتركة، يحققونها عن طريق العمل الجماعي، والمشاركة الواعية في مجالات مختلفة إقتصادية وثقافية ودينية وفنية وإجتماعية وإنسانية وغيرها، بالإعتماد على أنفسهم إلى الحد الذي تصبح فيه تلك المنظمات والهيئات والجمعيات بمثابة قوة إجتماعية تقلل من سلطة الدولة وتكون المراقبة عليها وعلىأعمالها"[2].

ويعرفونها أيضا بأنها منظمات تنبع من مبادرات المواطنين الخاصة وتحتل موقعا وسطا بين مشروعات القطاع الخاص وبين المؤسسات الحكومية، ويرونها بأنها هذه المؤسسات

---

[1]Badybetrand, sociologie politique, presses universitairess de France, paris, 1997, p105.

[2]إسراء علاء الدين نوري، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساددراسة حالة العراق، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد6، 2002، ص09.

الحكومية، ويرون بأن هذه المؤسسات لا تستهدف الربح بل تسعى إلى تحقيق النفع العام في إطار التشريعات التي تصدرها الحكومات لتنظيم عملها[1].

كما يشير تعريف أخر "أن منظمات المجتمع المدني هي مرآة المجتمع تحمل آماله وتحمل أيضا أمراضه ومشاكله وأنه لا سبيل إلى النظر إليها ككتلة صماء إذ لا وجود لديمقراطية حقيقية من دون مجتمع مدني قوي وفاعل، لذا فإن من أهم وظائفها في الوقت الحاضر هي العمل على إرساء قواعد الحوار المجتمعي"[2].

وعرفها رأي السائد تقريبا بأنها " مجموعة من الحركات الاجتماعية التي تقاوم هيمنة الدولة على المجتمع وممارسة للسلطة التعسفية، وتتمثل هذه الحركات بالمؤسسات والمنظمات الطوعية غير الرسمية التي تعمل بإستقلال عن سيطرة الدولة التي إعتادت أن تفرض هيمنتها على المجتمع بالسيطرة على هذه المؤسسات وغيرها، حديثة كانت أو تقليدية"[3].

كما يعرف عبد المنعم شوقي مؤسسات المجتمع المدني هي تنظيم يهدف إلى مساعدة إنسان على مقابلة إحتياجته الذاتية والإجتماعية، ويقوم هذا التنظيم على أساس تقديم الرعاية عن طريق الهيئات الحكومية والأهلية[4].

وتعرف أيضا هناء حافظ بدوي منظمات المجتمع المدني بإنها وحدات أو تجمعات إجتماعية إنسانية تقام ويعد إقامتها لتحقيق أهداف معينة[5].

ويعرفها البنك الدولي بأنها "مجموعة واسعة النطاق من المنظمات غير الحكومية، والمنظمات غير الربحية التي لها وجود في الحياة العامة، وتنهض بعبء التعبير عن

---

[1] اماني قنديل، المجتمع المدني في العالم العربي، دراسة للجمعيات الأهلية العربية، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1994، ص67.

[2] هناء عبد التواب ربيع أبو العينين، منظمات المجتمع المدني وأزمة الحوار المجتمعي المسؤوليات والتحديات، مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة الفيوم، مصر، 2016، ص182.

[3] ناصر محمود رشيد شيخ علي، دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية في فلسطين، أطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008، ص25.

[4] عبد المنعم شوقي، مناهج الرعاية الاجتماعية في المجتمع الإشتراكي، وزارة الشؤون الاجتماعية، القاهرة، ص3.

[5] هناء حافظ البدوي، إدارة المؤسسات الاجتماعية: أسس وعمليات، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 1999، ص37.

إهتماماتوقيم أعضائها أو الأخرين استنادا إلى إعتبارات أخلاقية أو ثقافية أو سياسية أو علمية أو دينية أو خيرية "[1].

كما عرفتها موسوعة العلوم الاجتماعية على أنها " مجموعة المنظمات والمؤسسات التي تعمل في مختلف الميادين بشكل مستقل عن الدولة لهدف تحقيق أهداف شريحة أو طبقة من السكان، وتشمل النقابات والإتحادات والجمعيات المهنية والحرفية الخاصة وجمعيات رجال الأعمال"[2].

أما من المنظور القانوني فقد إختلف موقف المشرع القانوني حيال تعريف منظمات المجتمع المدني عن موقف الفقه ذلك أنه ينظر إليها بإعتبارها وضعا قانونيا يسعى لتنظيمه بما يخدم تعزيز دورها وتحقيق أهدافها المشروعة للمساهمة في تطوير المجتمع.

وقد إتجه قانون الجمعيات الفرنسي في مادته الأولى إلى أن الجمعية " هي إتفاق بموجبه يضع شخصان أو أكثر معرفتهم ونشاطهم وخيراتهم بشكل دائم لتحقيق خدمة هدف غير تقسيم الأرباح أو المنافع فيما بينهم"[3].

أما في القانون الجزائري فتشمل تنظيمات المجتمع المدني كل الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية ويقصد بها المنظمات الغير حكومية على سبيل المثال اعطى المشرع للجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها العمل بالتقاضي وبكل الطرق أمام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية، والتي أنجمت أضرار لمصالح الجمعية أو بمصلحة الفرد أو الجماعة لأعضائها، كما يمكن للجمعيات الجزائرية أن تتعاون في إطار الشراكة مع جمعيات أجنبية أو منظمات دولية غير

---

[1] البنك الدولي:
http://web.worldbank.org/wbsite/external/extarabichom/ontem,MDKce/exttopicsarabic/extcsoarabic/0:20581116.npagepk:220503npipk:220476NTResitePK00.htmlc:1153968.

[2] قدري فضل كسية، منظمات المجتمع المدني ودورها في تعزيز مفهوم المواطنة في فلسطين، أطروحة لإستكمال الحصول على درجة الماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013، ص27.

[3] محمد إبراهيم خيري الوكيل، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، دار الفكر الجامعي، ط1، 2007، ص11261129.

حكومية لها نفس الأهداف في ظل إحترام القانون المعمول به، كما يمكن للجمعية في إطار التشريع المعمول به القيام بأنشطة تحسيسية كإصدار ونشر النشريات والمجلات[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أعطى أهمية لدور المجتمع المدني في مكافحة الفساد وعلى وجه الخصوص في القانون 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إذ تشير المادة 15 منه على ضرورة تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد بتدابير التالية:

-إعتماد الشفافية في كيفية إتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

-تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء.

ويعتبر هذا الإطار القانوني الخاص بدور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، البنية الأساسية لتفعيل عمل المجتمع في مواجهة الفساد والقيام بمهامه والمحددة بموجب القانون06-01 في إطار ما تشهده الجزائر من تحولات جوهرية في مجالات عديدة وفي إطار تشجيع الدولة وإنفتاحها على تنظيمات وحركات المجتمع المدني، جاء دور القطاع الثالث خاصة في جانبه المتعلق بالجمعيات مساندا وداعما لهذه الورشة، إذ يلاحظ منه بدايات الألفية الجديد ميلاد نسق جديد من التفاعل بين الدولة والمجتمع المدني في ميادين مكافحة الفساد وفي جوانب الإرتقاء بخدمة المواطن، هذا النسق يشكل حركية متزايدة في نموذج المطروح لدراسة، حيث عمدت الجزائر من اجل مكافحة الفساد الإداري إلى تعزيز الثقة في منظمات المجتمع المدني وتفعيل دورها وهو ما منحه إياه الدستور، حيث يتجلى دور هذه المنظمات في دعم التدابير الوقائية والقمعية لمكافحة الفساد.

من خلال النتائج والدراسات نستنتج ان تعريفات القوانين لمنظمات المجتمع المدني أنها يجب بأي حال من الأحوال أن لا تستهدف تحقيق الربح المادي من وراء نشاطها، وهذا الهدف ما يمكن اعتباره مميزا بين الأشخاص المعنوية الخاصة المختلفة.

[1] القانون رقم:12 /06 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد33.

الفرع الثاني: خصائص منظمات المجتمع المدني

إن جميع الاعمال التي يقوم بها المجتمع المدني قائمة على مجموعة من الخصائص ساهم في إثباتها العالم السياسي الأمريكي صامويل هانتجتونs.huntington "وخصائص المجتمع المدني أربعة، تضم كل خاصية مؤشرات فرعية تساهم في تعميق الدراسة وهي القدرة على التكييف في مقابل الجمود، الاستقلال في مقابل التبعية والخضوع، التعقد في مقابل الضعف التنظيمي والتجانس في مقابل الانقسام "[1].

أولا-القدرة على التكيف في مقابل الجمود:

ويقصد بها قدرة المؤسسة على إستجابة تأثيراتها الداخلية والخارجية أي كلما كانت المؤسسة قادرة على التكيف كلما كانت أكثر فاعلية، وهذا بحكم أن الجمود يؤدي إلى تضاؤل أهميتها. ولهذه الخاصية عدة مؤشرات منها:

1-التكيف الزمني: يقصد به الاستمرار لفترة طويلة من الزمن.

2-التكيف الجيلي: يقصد به قدرة المؤسسة على الاستمرار مع تعاقي الأجيال من الزعماء على قيادتها.

3-التكيف الوظيفي: وبقصد به قدرة المؤسسة على عمل إجراءات بتعديل نشاطاتها، لكي تتكيف مع الظروف المستجدة لكي لا تكون مجرد أداة لتحقيق غرض معين.

ثانيا-الاستقلال في مقابل الخضوع والتبعية:

ويقصد بها لا تكون مؤسسات المجتمع المدني خاضعة أو تابعة لغيرها من المؤسسات أو الجمعات أو الافراد، ويمكن تحديد مؤشرات هذه الخاصية والتي تتمثل في:

1-الاستقلال المالي: ويعتبر الاستقلال المالي هو الأساس الاقتصادي لاي منظمة كونها يحميها من ضغط الجهات الممولة.

2-الاستقلال الإداري والتنظيمي: ويقصد به إستقلال مؤسسات المجتمع المدني في إدارة شؤونها الداخلية طبقا للوائحها وقوانينها الداخلية.

[1]سفيان ريملاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية في الجزائرحالة ببلدية الجزائر الوسطى، رسالة نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، 2016، ص20.

ثالثا-التعقد في مقابل الضعف التنظيمي:

ونقصد به تعدد المستويات الرأسية والافقية داخل مؤسسة المجتمع المدني، وتتعدد هيئاتها التنظيمية ووجود مستويات إدارية داخلها وإنتشارها الجغرافي على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع.

رابعا-التجانس في مقابل الانقسام:

ويقصد به عدم وجود صراعات وانقسامات داخل مؤسسات المجتمع المدني، ومحاولة إدارة الصراعات -إن وجدت بطريقة سلمية[1].

الفرع الثالث: أنواع منظمات المجتمع المدني

تعتمد منظمات المجتمع المدني على مجموعة من المؤسسات عديدة ومتنوعة، ليست حكومية وتقوم على الإدارة التطوعية الحرة وليست تابعة لمبدأ الوراثة، فمن ضمن مؤسسات المجتمع المدني:

أولا-الأحزاب السياسية:

تعتبر الأحزاب السياسية من اهم المؤسسات التي تحكم المجتمع المدني والتي اثارت الجدل في عدد كبير من المفكرين والباحثين على اعتبارها لا تدخل في تشكيل المجتمع المدني وانما تدخل في إطار المجتمع السياسي.

فقد اعطي للأحزاب السياسية حسب ما جاءت به المادة 57من دستور 2020 "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون "[2]، وعرف الحزب بأنه"تنظيم سياسي له صفة العمومية والدوام، وله برنامج يسعى بمقتضاه للوصول الى السلطة"[3].

وبشكل عام وحسب الرأي العام ضمن هذه الدراسة وحسب المراجع واهم الدراسات يمكننا القول أن الأحزاب السياسية تكون احد المؤسسات لمنظمات المجتمع المدني لطالما أنها تساهم في مساعدة النشاط المدني والتنمية[4].

---

[1]محي الدين بياضي، المجتمع المدني في المغرب العربي ودوره في التنمية السياسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011، ص3135.

[2]دستور 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020،الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، العدد 82

[3]رابح عرابة، عبد الكريم قندوز، حرية المعلومات ومشاركة المجتمع المدني ودورهما في صياغة السياسات العامة في الحد من الفساد، ورقة بحثية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، يومي 4.5 /2007/12، ص9.

[4]عبد الوهاب بن خليف، المدخل إلى علم السياسة، دار قرطبة لنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص50.

ثانيا-الجمعيات النقابية:

تعد النقابات مكون أساسي لمنظمات المجتمع المدني والتي لها دور كبير في تحقيق التضامن الاجتماعي ولها عدة إعتبارات منها: موقعها المركزي في العملية الإنتاجية والخدمية، فبالتالي فهي تملك القدرة على إختلال توازن الدولة في حالة أن قررت القيام بإضراب عام وذلك الفضل للعضوية فيها فهي تضم شرائح تعليمية في المجتمع، ولها بعد قومي على المستوي الإقليمي ولها علاقات خارجية مع التنظيمات المماثلة على الصعيد العالمي وهذا ما يمنحها القوة والدعم.

فيرى بعض المفكرين النقابة إنطلاقا من وظيفتها بأنها" مؤسسة تجمع بين مجموعة من الأشخاص بهدف الدفاع عن مصالحهم، فهذه النقابة لا تسعى للوصول إلى السلطة بل الدفاع عن مصالحهم، وتشمل نقابة الأطباء، المهندسين، الصيادلة، الصحافيين، والمعلمين.... وغيرها"[1].

تنقسم الجمعيات النقابية إلىالنقابات العمالية والنقابات المهنية.

ثالثا -الاتحادات المهنية:

تعرف الاتحادات المهنية بانها شخص معنوي متحدث باسم المهنة الخاصة بها لكونه القادر على تمثيل المهنة في الملتقيات العامة يعرض لهم رؤيتهم بما يتعلق بأمورهم المهنية للجهات التنفيذية، الرقابية أو المهنية الأخرى، أو من جانت أخر فإن تلك الاتحادات هي منصة للأعضاء العاملين بتلك المهنة لمناقشة القضايا المشتركة التي تهمهم كأفراد أعضاء في تلك المنظومة المهنية وهي الجهة الأكثر فعالية لتأسيس خطوة اتصال بين الحكومة وجهاتها التنفيذية والتشريعية مع القطاع الممثل. كما يمكن ان تستثمر نقاط القوة هذه في مضاعفة قوى المجتمع المدني ككل، لكنها على ما يبدو اكتفت بإستثمار مواردها الذاتية ما حال دون انفتاحها على قوى المجتمع المدني الأخرى[2].

[1]سمية أوشن، دور المجتمع المدني في بناء الأمن الهوايتي في العالم العربي -دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2010، ص46.

[2]هاني الحوراني، المجتمع المدني المعاصر في الأردن، دار السندباد للنشر والتوزيع، عمان،2011، ص49.

رابعا –منظمات حقوق الانسان:

تعد منظمات حقوق الانسان من أهم منظمات المجتمع المدني تقوم على إدارة تطوعية حرة يجري بموجبها انضمام الحقوقيين إليها برغبتهم، او ربما بترشح من الجهات المسؤولة، كما أنها تقوم على تحقيق بعض المصالح المستنيرة وهي في التحليل الأخير مصالح تخص حقوق الانسان في الحرية والتعليم والامن والعقيدة وغيرها من الحقوق التي كلفتها له الشرائع والقوانين.

خامسا–الجمعيات الثقافية والاجتماعية:

ظهرت الجمعيات الثقافية نتيجة الانقسامات الثقافية الموجودة في المجتمع الجزائري تأسست لها جمعية تسمى:

–الجمعية العربية للدفاع عن اللغة العربية والحركة العربية الجزائرية والحركة الثقافية البربرية[1]، بناء على ذلك فإن الجمعيات الثقافية هي مجال للإبداع الفني والاجتماعي، كونها تسهل عملية التعارف والتبادل والتعاون بين افراد من أصول ومجتمعات مختلفة[2].

أما بالنسبة للجمعيات الاجتماعية عرفت في الآونة الأخيرة نوع من الإهمال والنخبوية في التأسيس وهذا ما إنعكس سلبا على تواجدها في الساحة الاجتماعية ما أدى بالعديد منها إلى التوقف.

سادسا –الحركة النسوية:

تعد الحركة النسوية من منظمات المجتمع المدني وهي عبارة عن مجالات جماعية مفتوحة تعمل من اجل تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في جميع مجالات الحياة تناضل من اجل حقوق الانسان والعدالة الاجتماعية والقدرة الاستقلالية للنساء سوى فرديا كان او جماعيا ليكون لها حضورا أكبر في هيئات التمثيل والسلطة الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية، تسعى إلى الحد من العنف ضد المرأة أو أي نوع من التمييز الذي تتعرض إليه المرأة. تضم الجمعيات النسوية أكثر من 30منظمة نسائية والتي تدافع عن حقوق المرأة وتصنف إلى:

–الجمعيات الخيرية النسائية، –الجمعيات الاتحادات النسائية التابعة للحزب، –الهيئات النسائية التابعة للحزب[1].

---

[1] Mission d'onquéte sur les 2 lofederationintarnationale des ligues des droits de l'homme algérielibertessyndicalaserappot de la mission international d'enquete n39 decembre 2002,p 11.

[2] مديرية الثقافة التابعة للجنرالياتكتلونيا deprtament de cultural de la creneralitat /http ://www.gencat.cat/cultura

سابعا –الجمعيات التطوعية والطرق الصوفية والاخويات الدينية:

تعرف الجمعيات التطوعية بأنها أنشطة ومسؤوليات غير إلزامية يؤديها الفرد المتطوع تلقائيا بدون مقابلات مالية له دور في التماسك والتكامل في المجتمع، كما أن العمل التطوعي يعد أحد ركائز المجتمع المدني حيث يقوم على المشاركة الإيجابية بمختلف التنظيمات الجمعوية، فالعمل التطوعي يعتبر مسلكا إجتماعيا مستمد من قيم وثقافة المجتمع[2].

ثامنا– الأندية الاجتماعية والرياضية:

تعرف الأندية الاجتماعية بأنها أندية تقدم خدمات لمجموعة الأعضاء كالرحلات والمعسكرات وخدمة التمريض داخل النوادي وغيرها من الخدمات.

في حين تعرف الأندية الرياضية بأنها هي تلك التي تقوم على رياضة أو مجموعة رياضات، دون أن تقدم خدمات إجتماعية للأعضاء وذلك كان نتيجة فقر النادي ماليا، ويمكننا القول أن الأندية الإجتماعية والرياضية هي تلك التي تقدم خدمات اجتماعية للأعضاء بجوار الصرف على الفرق الرياضية التي تلعب بإسم النادي.

تاسعا– الجمعيات الأهلية والخيرية:

تعرف المنظمات أو الجمعيات الخيرية بأنها تلك الجمعيات التي لا تقوم على روابط القبيلة أو الدين أو المذهبيةولها ملكية خاصة ومضمونة وذلك حسب ماتنولته الفقرة الثانية للمادة 60 من دستور 2020 " الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها "[3]، أو هي تلك المؤسساتالدينية الخيرية لها دور كبير في زرع روح التضامن والتكافل بين أبناء الدين الواحد وتقوم على الإدارة التطوعية من أجل أن تساهم في بناء خدمة المجتمع المدني[4].

عاشرا–المنظمات الطلابية:

---

[1]عبد السلام عبد اللاوي، المرجع السابق، ص36.

[2]طالبي حفيظة، علي الطالب مبارك، العمل التطوعي ودوره في تنمية ثقافة المواطنة لدى الشباب الجزائريالجمعيات الخيرية كنموذج، مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع، العدد7، جامعة أبوبكر بالقايدتلمسان، الجزائر، 2018، ص196

[3]دستور 2020، مرجع سابق.

[4]محمود كيشانة، المجتمع المدني أسسه المفهومية والإصلاحية واختباراته التاريخية، الطبعة الأولى، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية، العتبة العباسية المقدسة، دت، ص 82

وهي عبارة عن تشكل طلابي ينتخب من طرف الطلبة لاختبار الاتحاد الطلابي في المؤسسات التعليمية لتعبر عنهم ويقوم على تقديم الخدمات لكل الطلبة المؤسسة كما تقوم الإتحادات الطلابية على بند الإدارة الحرة التطوعية والمصالح الواعية المستنيرة، ويعد الاتحاد الطلابي علامة متميزة على المجتمع المدني حيث يكون نموذج للحراك السياسي في المجتمع،كما تعود الطلاب على الحياة السياسية السليمة الخالية من السلبيات وزرع في الطلاب حب المشاركة في صنع وطنه ليكون فردا نافعا في مجتمعه[1].

الحادي عشر-الجمعيات الشبانية:

تعرف الجمعيات الشبانية بأنها جمعية معتمدة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية تعتني بالشباب وكل عمل سوى كان إجتماعي وانساني وخيري خاصة، فهي كيان المستقبل عن أي تشكيل سياسي أو حكومي تهدف إلى العمل على فتح قنوات حوارية وطنية متعددة الآراء للشباب والعمل على التفاعل داخل المجتمع والتعايش السلمي بين أفراده والمساهمة في إعداد القيادات الشبانية وتكوينها لتساهم في التنمية والعمل الوطني لبناء مستقبل آمن، من أبرز تنظيماتها نجد الجمعيات الرياضية التي تحظى بدعم مالي كبير مقارنة بالجمعيات الأخرى إذ تعتبر أكثر نشاطا في الظروف الأمنية الصعبة، كل جمعيتها ما كانت لتعرف هذا التطور والتضخم العددي لو لا قانون الجمعيات (90-31)والتسهيلات التي جاء بها على غرار كل القوانين السابقة[2].

الثاني عشر-المؤسسات الصحفية:

تعد المؤسسات الصحفية من مؤسسات المجتمع المدني إلا أنها تنقسم إلى قسمين مختلفين،فالأولى الصحافة الحكومية فهي لا تعد من مؤسسات المجتمع المدني، لأنها بلسان الحكومة أو السلطة وليست بألسنة الشعب، أما القسم الثاني فهي الصحافة الأهلية وهي من مؤسسات المجتمع المدني لأنها تعبر عن أحلام الشعب وتطلعاته، فهي تمثل نوعا من الرقابة الأخلاقية غير ملزمة يكفي أيضا تعتبر عن ضمير الشعب وتقوم بتحقيق مبدأ الإدارة الحرة،ولكن لا يعني أن كل من هو معارض للحكومة من المؤسسات الصحفية يعتبر من

[1]محمود كيشانة، المرجع السابق، ص88.

[2]محمود كيشانة، المرجع السابق، ص92.

مؤسسات المجتمع المدني، اذ أننا نجد بعض المؤسسات التي تروج للإثارة بهدف الربح أو التي تعارض من اجل كسب المال ومثل هذه المؤسسات لا تعتبر من المجتمع المدني[1].

ولعل كل هذه الدراسة تكون قد ابرزت أهم المؤسسات أو المنظمات المجتمع المدني.

الفرع الرابع: وظائف وأدوار منظمات المجتمع المدني

ندرس في هذا الفرع قسمين، القسم الأول نخصصه إلى وظائف منظمات المجتمع المدني والقسم الثاني نخصصه لدور منظمات المجتمع المدني.

أولا–وظائف منظمات المجتمع المدني

تقوم منظمات المجتمع المدني بعدة وظائف ومهام مختلفة ومتعددة لإختلاف نشاط تنظيماتها وإختلاف أهداف أفرادها فتنحصر وظائف منظمات المجتمع المدني في انه تعمل على تحقيق النظام والانضباط في المجتمع فمنظمات المجتمع المدني تعتبر أداة للرقابة على سلطة الحكومة، وتساهم في إلتزام المنظمات بالقوانين والحقوق والواجبات العامة في تحقيق الانضباط في المجتمع ككل[2]،وتقوم أيضا على تنشئة السياسية والاجتماعية وهي وظيفة تعكس قدرة منظمات المجتمع المدني على الاسهام في عملية بناء المجتمع من خلال غرس قيم ومبادئ في نفوس أعضاء منظماته، وتشكل ممارسات تكسب الفرد سلوكا ديمقراطيا على مستوى الجماعة الصغيرة ينعكس على ممارسته على مستوى المجتمع ككل[3].

تملا منظمات المجتمع المدني المجال العام بين الاسرة والدولة بوظيفة الوساطة والتوفيق، وتقوم أيضا بتوفير المساعدة للمحتاجين والتي تتولى الكثير من هذه التنظيمات مهمة الدفاع عن الفئات الضعيفة في المجتمع وتتمثل مشاركتها في الحيز العام ووجود المجتمع المدني بها.

كما تقوم أيضا بتحقيق الدمج الاجتماعي ويعتبر وظيفة هامة وخطيرة في نفس الوقت خاصة في حالات الصراع والغليان الجماعي، وتعتبر منظمات المجتمع المدني أداة لتعبير والمشاركة الفردية والجماعية حيث تشكل تنظيمات المجتمع المدني قنوات متوفرة للأفراد لتعبير عن مصالحهم بحرية، وتقوم منظمات المجتمع المدني بملأ الفراغ في حالة إنسحاب الدولة أو غيابها وهذا ما شهدته الكثير من الدول خاصة دول الجنوب في ثمانينات القرن العشرين،

---

[1] المرجع نفسه، ص93.

[2] نهاد عز الدين، المجتمع المدني، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2000،ص37

[3] سعد الدين إبراهيم، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة،1997،ص7

ظاهرة انسحاب من العديد من المجالات نتيجة تحولها النظام الاقتصادي الموجه إلى إقتصاد السوق.

كما تعمل منظمات المجتمع المدني على التنمية الشاملة خاصة بعد تأكيد المنظمات الدولية المهتمة بالتنمية عن المعنى الجديد "التنمية بالمشاركة"، وتؤسس تلك المنظمات عادة لأغراض موجهة لتحقيق أهدافها السياسية أو الاجتماعية لأعضائها من اجل تحسين الأحوال البيئية الطبيعية وتشجيع الحرص على حقوق الانسان.

ومن جانب اخر وليس اخرا فإن منظمات المجتمع المدني تقوم بتحقيق وحماية الديمقراطية بإعتبار الكثير أن الديمقراطية هي أساس المجتمع المدني لا وجود لاحد دون الاخر[1].

ثانيا–دور منظمات المجتمع المدني

تلعب منظمات المجتمع المدني دورا أساسيا وهاما في تعزيز العمل الميداني نتيجة قرابته من أرض الواقع، فيكمن هذا الدور في الجدول التالي:

التغيير	دور منظمات المجتمع المدني
الدور السياسي	– تعزيز المشاركة السياسية – نشر الثقافة السياسية – مراقبة النظام السياسي –التأثير في السياسات العامة
الدور الاقتصادي	– المشاركة في التنمية الاقتصادية – تعزيز التوجه نحو الخصخصة – مكافحة الفساد
الدور الاجتماعي	– العمل على تحقيق العدالة الاجتماعية – الاهتمام بمجال الصحة، السكن، التعليم – المحافظة على العلاقات العامة

جدول رقم (01): أدوار منظمات المجتمع المدني[1].

[1]سعد الدين إبراهيم، المرجع السابق، ص5

المطلب الثاني: الأساس القانوني لتنظيم المجتمع المدني

يعد التنوع والاختلاف على المستوى الإعلامي والجمعوي والحزبي أحد مظاهر الانفتاح الذي شهدته مختلف القطاعات (الثقافية، السياسية، والاقتصادية) ويعود الفضل في هذا الانفتاح الى قانون الجمعيات90-31، أن هذا القانون يعتبر امتداد لسلسلة تطورات عرفها الإطار القانوني اين كانت البداية مقيدة خاضعة لسيطرة ثم مرحلة انفتاح تليها مرحلة فاعلية.

الفرع الأول: المرحلة الأولى

قانون1جويلية 1901اين طبق القانون في الجزائر 1904 وفق المرسوم 8سبتمبر 1904 حيث تناول هذا القانون الجمعية كمفهوم في المادة 1على أنها " إتفاقية بواسطتها يضع شخصان أو عدة اشخاص بصفة مشتركة ودورية كل معارفهم وأنشطتهم في عرض لا يدر عليهم بربح".

وتناولت المادة الثانية شروط تأسيس الجمعية منها تحديد مضمون الأهداف أدى اشتراط أن تلائم أهداف القوانين المعمول بها، فوفق هذا القانون تقسم الجمعيات إلى ثلاث فئات:

اولا-الجمعيات الغير معلن عنها:

وهي الجمعيات التي تؤسس بطريقة غير قانونية وبدون تصريح أي لا تتمتع بالشخصية المعنوية كونها تنظيم غير قانوني.

ثانيا-الجمعيات المعلن عنها:

وهي الجمعيات التي تؤسس بطريقة قانونية بطلب رسمي وكتابي تعلن عن أهدافها واعضائها وتنشر في الجريدة الرسمية وفي العقود الإدارية إلا أنها لا يمكنها إستقبال الإعانات والهبات.

ثالثا-الجمعيات ذات النفع العام:

وهي الجمعيات الوحيدة التي تستطيع أن تحصل على مثل هذا الاعتراف ولكن بعد القيام بعدت إجراءات الإدارية، ووفق المادة8 من المرسوم 16 أوت 1901 فإنه يسمح لها بالحصول على الهبات والدعم العمومي وإستثمارته، وهي بالتالي تتمتع بالشخصية المعنوية الكاملة[2].

---

[1]سلاف سلامي، دور المجتمع المدني في المغرب العربي في عهد التعددية السياسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، ص 32.

[2] Omar hachi, les assaciationdeclarees, les cahiers du caed, alger, NS3M, 2000, pp5960.

واستنادا على نص قانون 1 جويلية 1901م انشئت العديد من الجمعيات في الجزائر مكونة من طعم مؤسسين وأعضاء من المواطنين الفرنسين والجزائريين الموالين لحكم الفرنسي، وامتد هذا القانون إلى غاية1971.

كما أقر الدستور ذاته مشاركة النقابة وحق العمال في تسيير المؤسسة طالما لا يشكل هذا الأخير خرق للنظام العام أو التوتر لسيرورة العمل ولذلك وفقا للمادة 20 ألا أن هذا القانون لم يكن مأخوذا به وانتهى به الحال إلى إصدار الدولة لمرسوم 14 أوت 1963 والذي ينص " أنه يمنع في كافة التراب الوطني تشكيل تجمع ذا طابع سياسي[1]،واستمر الحال بعد تبني لأول نظام تشريعي إشتراكي المتمثل في الأمر 71-79 الصادرة في 3ديسمبر اين اعتبر أن: "الجمعة تمثل خطرا محدق بالتماسك الوطني بما تبديه من منافسة للدولة الممثل الوحيدة لكل الجمعيات"[2].

ووفقا للمادة 3 من ذات القانون تخضع الجمعيات الأجنبية إلى تبني أفكار الإشتراكية والمرور بالإجراءات الإدارية المعقدة والخضوع إلى الرقابة الإدارية وتفعيل العقوبات الردعية خارج الإطار القضائي.

الفرع الثاني: المرحلة الثانية

تعتبر هذه المرحلة نتاجا للتطورات العامة المشهودة والضغوطات الخارجية والدستور الجديد "دستور1989" والذي تضمن تعريفا جديدا للجمعية ضمن إصلاحاته.

فتناول في المادة2 تعريف الجمعية إتفاقية تخضع لقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح وحدد شروط ضمن أحكام المادة 5 من القانون أهمها:

-أن تكون جنسيتهم جزائرية.

-أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية.

-أن لا يكونوا قد سبق لهم سلوك مخالفة لمصالح الكفاح التحرير الوطني.

---

[1]نادية خلفة، مكانة المجتمع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2003، ص42.

[2]يحي وناس، المجتمع المدني وحماية البيئة: دور الجمعيات والمنظمات الغير حكومية والنقابات، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران،2003، ص20.

وقد جاء في دستور 1976 أن الجمعية تعتبر باطلة إذا خالفت هدف تأسيسها او نظام التأسيسي القائم أو النظام العام أو المبادئ العامة أو القوانين المعمول بها وذلك وفق المادة5 وعليه فإن الجمعية أسست وفق إجراءات بسيطة وغير معقدة كالسابق وفق المواد 6.7[1].

أما بالنسبة للجمعيات الأجنبية أنها "كل جمعية مهما يكن شكلها وهدفها. يوجد مقرها خارج أو داخل التراب الوطني ويسيرها أجانب جزئيا أو كليا "، ومنه يعتبر قانون90-31 ميلاد حرية النشاط المدني والجمعوي.

فإنطلاقا من قانون الجمعيات ذلك عرف المجال الجهوي إزدهارا وتنوعا غير مسبوق استنادا إلى دستور 1996 المصرح بأن حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والإجتماع مضمونه للمواطن حسب ما نصت به المادة 41من دستور 1996[2]، وهو ما دعمته المادة 43 من ذات الدستور أن " الدولة تشجع ازدهار الحركة الجمعوية " حتى تكون الجمعيات تجمع واحدا.

ثم أضاف برنامج الحكومة لسنة 2004 الكثير اين نصت على "أن الحكومة تشجع مساهمة المجتمع المدني في إدارة شؤون المجتمع والنقاش الفكري"، كما أفضى ذات البرنامج إلى ضرورة تعديل ومراجعة قانون الجمعيات واشتراك الحركة الجمعوية في توطيد وتنظيم التواصل بين السلطة والشعب وتفعيل دورها في مجال التنمية والوعي[3].

الفرع الثالث: المرحلة الثالثة

رسمت تعديلات الدستورية المصادق عليها في 1 نوفمبر2020 الأسس التنظيمية للمجتمع المدني التي انعكست في الإحتواء الدستورية من خلال مؤسسة دستورية استشارية أصلية خاصة للمجتمع المدني.

واعتبار أن الجالية الجزائرية في الخارج فعالة في تسيير الشؤون العمومية اين نمت الإشارة إليه في ضوء التعديل الدستوري2016-2020 الصفحات من 39-56في الفقرة 11والتي جاء فيها "إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، وهو متمسك بسيادته واستقلاليه الوطنين، ويعزم أن يبني هذا الدستور مؤسسات أساسها مشاركة

---

[1]القانون رقم 9031 الصادرة بتاريخ4 ديسمبر 1990، الجريدة الرسميةعن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المتعلق بالجمعيات، العدد53.

[2]دستور 1996، الصادر في الجريدة الرسمية عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم76 المؤرخة في 8ديسمبر 1996.

[3]دستور1996 الجزائري، المرجع السابق.

كل المواطنين والمجتمع المدني، بما فيه الجالية الجزائرية في الخارج (بإعتبارها أي الجالية الجزائرية في الخارج جزء لا يتجزأ من المجتمع المدني)، في تسيير الشؤون العمومية"[1].

كما تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية في المادة 10 من الدستور والتي تنص" تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية"، والمادة 16-03" تشجيع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجامعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني"

كما نصت المادة 53 فمن حق إنشاء الجمعيات وممارسته بمجرد التصريح به. كما أكد نص المادة204-4 من التعديل الدستوري 2020 على ضرورة تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته[2].

ونصت المادة 213 من دستور 2020 على أن " المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية.

يقدم المرصد آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني.

يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى "[3].

من خلال دراستنا هذه يمكننا القول الإطار القانوني الذي يسمح بتنظيم المجتمع المدني وإعطائه الضمانات اللازمة لحركته ونشاطاته كمايلي:

-ضمان نظام حكم الدستوري للفصل بين السلطات.

-أن يتم تواجد وإحترام كل القواعد القانونية التي تنظم مؤسسات المجتمع المدني (ذلك طبقا للقواعد الدستوري)

-احترام النظام القانوني واستقلاله لحماية الشرعية الدستوري والحريات الديمقراطية، حماية الحريات الأساسية (ويتضمن ذلك حق في إنشاء الجمعات المستقلة)[4].

---

[1]سليمة قزلان، التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني على ضوء تعديل 2020 كآلية للإرتقاء بدور ومكانة المجتمع المدني، مجلة السياسية العالمية، المجلد05، العدد02، 2021، ص487.

[2]سليمة قزلان، مرجع سابق، ص488.

[3]دستور 2020، مرجع سابق.

[4]Percy.blehningm, vevs une sociétéciv le multicultureee: le vole du caoital, social et la ciloyantren, p32.

–أن يحول الدستور أو القانون دون إنتهاك الحريات ومنع الشرعية، وتحريم تجميد الدستور وإعلانات الطوارئ والقوانين الإستثنائية[1].

ويعني ذلك أن الدولة هي التي تقوم بتجسيد الإطار القانوني، ويتمثل في الوحدة الحقوقية والتي جوهرها المساواة في الحقوق والحريات بين المواطنين، رغم انتمائهم العرقي أو الديني أو المذهبي.

وهكذا فالمجتمع المدني مجتمع أساسه الفرد، كما الجماعة ينتمون إلى تنظيم معين وقواعد معينة، وهو إطار للمواطنة والحريات والقانون[2].

[1]ثناء فؤاد عبد الله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، القاهرة، 1998، ص295.

[2]جان وليام لابيار، السلطة السياسية، ترجمة إلياس حنا إلياس، منشورات عويدات، ط3، بيروت،1983، ص72.

المبحث الثاني

ماهية الفساد

تعد ظاهرة الفساد بكافة صورها من بين المشكلات والقضايا التي جمعت تقارير الخبراء الدوليين والتي أصبحت هاته الظاهرة تهدد العالم، وهي أساس الخلل الذي يصيب بالأخص دول العالم الثالث بكثرة والتي شكلت عائق كبير في عملية البناء والتطور الاقتصادي.

ومن المعروف أن للفساد وأنواع ومنه الفساد الإداري وهو الذي يعد موضوع دراستنا في هذا المبحث، حيث سنتطرق في المطلب الأول الى مفهوم الفساد ، اما المبحث الثاني فهو يدرس الأساس القانوني والتنظيمي لمكافحة الفساد.

المطلب الأول: مفهوم الفساد

لا شك أن مصطلح الفساد يتضمن معاني عديدة لا يمكن ضبطها في مفهوم واحد وهذا السبب راجع لتعدد أنواع الفساد وأشكال التعبير عنه وأيضا تباين اراء الباحثين فيه.

الفرع الأول: تعريف والتطور التاريخي للفساد

تعددت تعاريف الفساد وذلك راجع إلى تنوع أشكاله وتشعب معالمه وأسبابه وإختلاف مناهج دراسته راجع إلى الإنتماءات المعرفية مثل العلوم القانونية والسياسية والإجتماعية والإدارية، بالإضافة إلى إختلاف المواقف الإيديولوجية وتباين الميول والإتجاهات والتطورات التاريخية لدى الباحثين والعلماء

اولا: تعريف الفساد:

نظرا لوجود الصعوبات التي تحصر تعريف موحد ودقيق للفساد لغة واصطلاحا في ظل تعدد الدلالات والمعاني التي يتبناها هذا المفهوم الشامل لكل التخصصات، فهو يختلف باختلاف الباحثين والفقهاء حيث يعرفه كل باحث حسب تخصصه فهناك من اتفق على تعريف محدد للفساد وهناك من يرى بانه لا يمكن الوقوف على تعريف واحد لأنه يأخذ اشكالا متعددة وفي أحوال مختلفة وسط بيئات متعددة كما يتميز بالتعقيد والتشابك، ومنه يمكننا التطرق لتعريف التالية:

1-الفساد لغة:

يقال فسد، فسادا، وقسودا، وأفسده غيره. ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الإستقامة، خروج الشيء عن الاعتدال قليلا كان الخروج عنه ويضاده الصلاح، وأيضا هو البطلان فيقال فسد الشيء أي بطل واضمحل ويأتي التعبير عن المعاني عادة بحسب موقعه فهو الجذب والقحط والخلل والإضطراب والتلف والعطب[1].

2-الفساد اصطلاحا:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للفساد عن المعنى اللغوي السالف الذكر، وهو خروج الشيء عن الاعتدال قليلا سواء كان هذا الخروج قليلا أو كثيرا، وهو مرتبط أيضا بالعوامل السياسية والحضارية والإقتصادية بل إهتم به علماء الاجتماع بالدراسة واعتبروه علاقة اجتماعية تتمثل في إنتهاك القواعد والسلوك الاجتماعي فيما يتعلق بالمصلحة العامة، بل عده البعض البنية النموذجية للموظف المنحر من خلال المتاجرة بوظيفته[2].

ويأخذ الفساد عدت تعاريف مختلفة تختلف باختلاف الميادين والتخصصات والزاوية التي ينظر من خلاله:

-تعرفه منظمة الشفافية الدولية: بأنه استغلال السلطة وسوء استخدام الوظيفة في القطاع العام من اجل تحقيق منفعة خاصة[3].

-وعرفه صندوق النقد الدولي في تقريره لعام 1997بأنه سوء استخدام السلطة العامة من أجل الحصول على مكسب خاصة يتحقق حينما يتقبل الموظف الرشوة أو يطلبها أو يبتزها، بينما اعتمد البعض على صفة الموظف في تقديم تعريف يجعلها محرك الأساسي في الوصول إلى الكسب الغير مشروع فهو سلوك غير سوي ينطوي على قيام الشخص باستغلال مركزه وسلطته مخالفا بذلك القواعد والضوابط من اجل الحصول على منفعة شخصية أو لغيره دون ان يراعي للمصلحة العامة، ومن صوره للعيان الرشوة وسوء استخدام المال العام، والموظف من

[1]محمد الصادق، الفساد الإداري في العالم العربي مفهومه وأبعاده، المجموعة العربية للتدريب والنشر، الطبعة الأولى، 2014، القاهرة، ص 15

[2]حسن إبراهيم احمد، مع الحرية ضد الفساد، ط1، 2008، ص172.

[3]منظمة الشفافية العالمية: www.transparency.org.com.

خلال هذه الصفة يسعى إلى تحقيق مصلحة خاصة به قد تكون له أو لغيره مخالفا بذلك وجباته المهنية[1].

3- الفساد في القران الكريم:

تعود جذور ونشأت الفساد إلى بداية الخلق والبشرية وذلك بذلالة ما ورد في القران الكريم من قصص الخلائق ومنذ وجود آدم عليه السلام لقوله تعالى "الذين ينقذون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك هم الخاسرون"[2]، وفي قوله " والذين لا يريدون غلوا في الأرض ولا فسادا"[3]، وأيضا قوله تعالى " ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايد الناس ليضيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون"[4].

وفي قوله تعالى" إن هذا له القصص الحق وما منه إله إلا الله وإن الله له العزيز الحكيم فإن تولوا فإن الله عليم بالمفسدين"[5].

4-الفساد من الناحية القانونية:

عرف فقهاء القانون الفساد الإداري لما يحتويه من أولوية واهمية خاصة بعدة تعريف مختلفة ومتنوعة. ومن أبرز تعريفه أنه " تصرف وسلوك وظيفي سيء، فاسد خلاف الإصلاح هدفه الإنحراف وكسب الحرام، والخروج عن النظام لمصلحة شخصية "، كما عرف بأنه " نية استعمال الوظيفة العامة بجميع ما يترتب عليها من هيبة ونفوذ وسلطة لتحقيق منافع شخصية، مالية أو غير مالية وبشكل مناف للقوانين وتعليمات الرسمية".

اما في القانون فقد أعطى المشرع تعرف الفساد الإداري في نص المادة 02 من قانون 01-06 الذي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بأنه" كل الجرائم المنصوص عليها في الباب

---

[1]علي بفنيش، الفساد مشكلة القرن، مفهوم والأسباب وطرق المعالجة، مجلة الدراسات الاقتصادية، جامعة الأغواط،2011، ص250.

[2]سورة البقرة الآية 27.

[3]سورة القصص الآية 85.

[4]سورة الروم الآية 41.

[5]سورة آل عمران الآية 62.63.

الرابع من هذا القانون " والتي تتمثل في الرشوة والامتيازات الغير مبررة والاختلاس والغدر والإعفاء والتخفيض الغير قانوني، واستغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة تعارض المصالح[1].

ومن خلال هذه التعاريف يمكن إعطاء تعريف اجرائي للفساد الإداري على انه: سلوك اداري غير رسمي بديل عن السلوك الرسمي تحتمه أسباب داخلية في المنظمات العامة نفسها وأسباب خارجية قد تكون فردية أو اجتماعية في حالات أخرى كما قد تكون اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو إدارية، أو غيرها وينطوي على اخلال الفرد الموظف بواجبات وظيفته أو القيام بأعمال محرمة عليه عن قصد رغم علمه بتعليمات عمله بالمنظمة، اما نتيجة الإهمال، والتسبب أو بقصد تعطيل العمل أو بهدف تحقيق مكسب خاص يتحقق حينما يقبل الفرد الرسمي رشوة أو يطلبها أو يبتزها من الاخرين الذين يمثلان عملاء المنظمة.

ثانيا: التطور التاريخي.

افة الفساد التي انتهكت جسد المجتمع والدولة، والتي عانت ولاتزال تعاني منها البشرية الى حد الساعة، لم تأتي هذه الأفة مرة واحدة بل مرت بعدة تطورات والتي عرفت منذ الأزل، لأننا لو رجعنا الى الخلف قليلا وركزنا على مختلف الوثائق وكل المصادر التاريخية لوجدنا أن الضوء قد سلط على بعض صور الفساد، والتي كانت منتشرة وبشكل ملحوظ في الحضارات القديمة حيث تشير الأبحاث الى عثور فريق هولندي من علماء الأثار مكونة من قائمة موظفين فاسدين معروفين في الحكومة على موقع سوري قديم يعود تاريخه الى 3500 سنة مضت، أهم هذه الحضارات التي عرفت في تلك الفترة قد تجد حضارة بلاد الرافدين التي تتميز بأنها أول الحضارات في العالم التي شهدت الفساد ومظاهره، أن الوثائق التي يعود تاريخها الى 3000 قبل الميلاد تثبت أن المحكمة آنذاك كانت تنظر في قضايا الفساد، حيث كانت قرارات الحكم في تلك الجرائم قد تصل لربما الى الإعدام، واظافة الى ذلك قد نجد حضارة بلاد النيل أيضا التي عرفت هي الأخيرة انتشارا واسعا للفساد بمختلف صوره، ومثال ذلك نجد التواطؤ الذي ظهر بين حراس المقابر الفرعونية ولصوص المقابر وذلك لسرقة ما وجد فيها من قطع وحلي

[1]المادة 2 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في :20فبراير2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، العدد14لسنة 2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر 05/10 المؤرخ في 2 أوت 2011ج،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد50امعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 2 أوت2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، سنة 2011.

ذهبية، وأيضا ظاهرة الإهمال التي انتشرت آنذاك في العمل والتسبب، والرشوة ووجد أيضا الفساد في المدن اليونانية حيث نجد الحكماء والفلاسفة اليونانيين الذي شخصوا هذه الافة ومكافحتها ومن بينهم نجد (سولون)، والذي وضع قواعد لارشاد موظفي الدولة وضبط عملهم الإداري، وحاول جاهدا ادخال المثل العليا للمساواة الاجتماعية في بلاد مزقتها صراعات الأغنياء والفقراء، وبعده جاء افلاطون الذي تكلم في كتابه (الجمهور) لظاهرة الفساد التي ناقشت مشكلة العدالة الفردية والجماعية، والتي تعد أساس ظهور الفساد حيث تأثرت الإمبراطورية الرومانية كغيرها من النظم بالفساد، خصوصا النظام الإداري حيث ان الروم عملوا بفكرة المركزية واللامركزية وأيضا، وكذلك بنظام توظيف والحكم المحلي رغم ان الفساد تفشى بشكل كبير في هذا النظام ومثال ذلك التعيين في الوظائف العليا كان عن طريق الوراثة وشراء الوظيفة من الغير اظافة الى انتشار ظاهرة المحسوبية والوساطة بشكل ملحوظ وكبير.

لكن الفساد في العصور الوسطى شمل نطاقه واتسع بجميع صوره ومظاهره، وأصبح يشمل نظام الحكم والإدارة العامة، المؤسسة الدينية، وقد غزى في هذه المدة نظاما جد مهم والذي هو النظام الاقطاعي اذ تميز بالنهب وانتشار الفوضى حيث ان الأستاذ كان يحتفظ بوظيفته اعتقادا منه انه صاحب حق اقطاعي فيها مادام ملتزم بواجباته نحو الملك.

اما بالنسبة للحضارات والديانات السماوية هي أيضا عانت الفساد وحاولت مكافحته والحد من انتشاره، حيث نجد في القران الكريم دلائل لظاهرة الفساد بكل أبعادها، اذ ان النظام الإسلامي ثبت ورسخ الأسس والقواعد الصحيحة التي تعمل بها سلطة الحكم في الدول الإسلامية، أبرزها المبادئ التي عمل بها الإسلام وهي الالتزام بالشورى وبالعمل وبالطاعة للحاكم ونصرته، وبعدها تلجأ الى العصر الحديث حيث انه أساس الفساد. النهضة الصناعية التي شهدتها أوروبا في القرن 18، اذ عرفت انتشار واسع للرشوة ومظاهر الفساد الأخرى في كل مكان، أي ان إنجلترا هي الأخيرة شهدت انتشار في ظاهرة ابتزاز الأموال في الوظائف الرسمية مثل ما انتشر في الدوائر الحكومية في إيطاليا في عصر النهضة والذي تميز حكامها بسوء السمعة وذلك لكثرة انتشار الفساد وبالأخص الرشوة، أما بالنسبة لفرنسا التي عرفت هي أيضا تفشي كبير للفساد خاصة في الفترة التي جاءت قبل الثورة الفرنسية، إضافة الى ذلك الو

م أ، التي هي كذلك انتشر فيها الفساد بكثرة حيث زامنت عمليات النمو والتقدم والتطور وأيضا النهضة التي عرفتها الدولة في كل مجالاتها[1].

الفرع الثاني: أنواع الفساد

يكون الفساد بأنواع كثيرة وصور عديدة مختلفة باختلاف موقعها لهذا يمكن تصنيف الفساد وتقسيمه الى ما يلي:

أولا: من حيث الحجم.

1. **فساد بسيط:** وهذا النوع من الفساد يكون عند أصحاب الوظائف الدنيا، وهو يرتكب من فرد واحد بدون معرفة الأحرين بذلك ولهذا فهو عادة يقوم به الموظفون البسطاء، ومثال ذلك هو تلقي الرشوة بصفة فردية.

2. **فساد عظيم:** وهو فساد يرتكبه أشخاص ذوي مناصب عليا ولهذا السبب فهو يعد من أخطر أنواع الفساد على الدولة حيث يكلفها خسائر كبيرة تمس ممتلكاتها الضخمة والمالية.

ثانيا: من حيث الانتشار.

1. **فسد دولي:** وهو فساد لم يعد يعترف بأنه يوجد حدود بين الدول والقرارات واخترقها وتعدى مختلف دول العالم، والأمر الذي ساعده على الاختراق هو ظهور العولمة ونظام الاقتصاد الحر وهذا سبب يجعله أخطر أنواع الفساد عن الباقي.

2. **فساد محلي:** ويكون هذا النوع من الفساد داخل حدود الدولة ولا يخترق حدودها الجغرافية أي أنه لا يوجد له علاقة ولا ارتباط بالخارج.

ثالثا: من حيث المظهر.

1**فساد سياسي:** ونجد هذا النوع من الفساد في حالة سلب الحريات وأيضا عدم المشاركة بالقرار والتفرد بالسلطة وإضافة إلى ذلك عدم إحترام الرأي الاخر والمعاكس.

2**فساد مالي:** وهو عبارة عن فساد يرتكب عند الانحرافات المالية وتكون هي الأخيرة عند مخالفة مختلف الأنظمة والأحكام المنظمة للعمل المالي، وهو أيضا يكون عند مخالفة التعليمات المالية أجهزة الرقابة.

---

[1]فوكراش زبيدة، برنامج مقياس أخلاقيات المهنة والفساد، محاضرات موجهة لطلبة السنة ثانية لسانس تخصص إدارة تسيير رياضي، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، قسم إدارة الأعمال في الرياضة، 20192020، ص ص6،4.

3. **فساد إداري:** ويكون هذا النوع من الفساد عند الموظف العمومي عندما يقوم بتأدية مهام وظيفته هنا تصدر عنه مخالفات تمس القوانين والضوابط الإدارية والوظيفية.

4. **فساد أخلاقي:** وهو عبارة عن سلوك شخصي يقوم به الموظف عند تأدية مهام وظيفته فمثال ذلك عند قيامه بسلوك مخل وسط المؤسسة التي يشتغل فيها.

5. **فساد إجتماعي:** وهو تصرف يمس المبادئ والقيم الأخلاقية والإنسانية، يقوم به الموظف كالوفاء والإتقان وحفظ أسرار العمل وغيها من الواجبات الإنسانية التي يجب العمل بها[1].

الفرع الثالث: أسباب الفساد

من المعلوم ومن خلال دراستنا لظاهرة الفساد فإنه يعتبر ظاهرة غير لائقة منتشرة وبكثرة في العالم ككل، لهذا لابد من وجود أسباب وعوامل ساعدت وجعلت هاته الظاهرة تنتشر حيث سنلخصها فيمايلي:

أولا: السياسات الحكومية الخاطئة.

قد تكون السياسات الحكومية الخاطئة أحد أهم الأسباب التي يمكن أن يقوم بها موظفون غير مؤهلون والذين تسببوا في خروج السياسات عن مسارها الصحيح وهذا نتيجة إستغلالها في خدمة أغراضهم الشخصية عوض خدمة الصالح العام للدولة وبالخصوص المجتمع.

ثانيا: ضعف نظام الرقابة وتوازن السلطات.

في حالة عدم وضعف الرقابة وغياب سلطة القانون وانتشار الدكتاتورية يكون هناك خلل في السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية نتيجة طغيان وسيطرة السلطة التنفيذية على السلطتين، وهنا نلاحظ غياب الرقابة الحقيقية وهذا أسباب إنتشار الفساد بين هاته السلطات[2].

ثالثا: ضعف النظام القضائي.

مبدأ الفصل بين السلطات هو الوسيلة الأضمن في أداء مهامه حيث يطبق القانون على الجميع دون استثناء، في حالة غياب هذا المبدأ أو ضعفه فإنه من المؤكد يؤدي الى ضعف

---

[1] بكوش مليكة، جريمة الإختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة وهران،2013، ص10.

[2] باديس بوغرة، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد، مطبوعة مقدمة لطلبة طور الماستر في العلوم الاقتصادية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، قسم العلوم المالية والمحاسبة، جامعة محمد الصديق بن يحي بجيجل، السنة 2017.2018، ص 09.

القضاء وان هذا الضعف يؤدي الى انتشار الفساد وهروب الفاسدين من العدالة دون عقاب استمرارهم في القيام بهذا السلوك الاجرامي[1].

رابعا: ضعف وتدني الأجور.

تدني أجور الموظفين هو أحد أسباب وقوع هؤلاء على يد المفسدين ويكون ذلك في شتى المجالات، حيث في حالة تدني راتب الموظف يكون هناك صعوبة في توفير متطلبات المعيشة الكريمة وهنا يضطر الموظف بقبول بعض أعمال الفساد كالرشوة لسد ذلك العجز الذي كان سببه ضعف في الراتب وفي النهاية قد يؤدي هذا السلوك الاجرامي الى تفشي ظاهرة الفساد بين المجتمع.

خامسا: ضعف الوازع الديني والأخلاقي لدى الموظفين.

قد يمنع الوازع الديني والأخلاقي من وقوع أي سلوك اجرامي فهو يمثل رقابة ذاتية لسلوك لسلوك الفرد ويفضله قد يوجه الى الخلق الحسن والقويم، ففي حالة غياب مثل هذه المبادئ بين الافراد يجعلهم يضعفون ويستسلمون أمام إغراءات الفاسدين الذين يفعلون أي شيء من أجل الإطاحة بالقانون ودوسه غرض تحقيق مصالحهم الشخصية[2].

وهناك أسباب أخرى وهي:

- **غياب الشفافية:** أي سيطرة الحكومة على الاعلام وذلك عند المجتمعات غير الديموقراطية تعرف بأنها معلقة وأن حكومتها تراقب إعلامها أيضا ولا تسمح له بنشر معلومات ليسوا موافقين عليها.

- **عدم القابلية للمساءلة:** وهو مصطلح غير مفهوم عند المجتمعات التي لا تتمتع بالديموقراطية، أما عند المجتمعات التي تتمتع بالديمقراطية فهو سبب غياب استقلالية السلطة القضائية وأجهزة المراجعة.

[1] www.univbiskra.dz/lab/fbm/imges/fbm.le 17052022; a 9h:55.

[2] صدوق عمر، مظاهر وأسباب الفساد وسبل علاجه في الجزائر، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال يومي 10.11 مارس 2009، تيزي وزو، ص07

– **القوانين والحوافر الزائدة عن الحد:** أي عند الافراط في اجدار القوانين من طرف الحكومة هذا يخلق نظم بيروقراطية بالغة التعقيد، وهذا يؤدي الى ظهور بيئة يتكاثر فيها الفساد[1].

الفرع الرابع: مظاهر الفساد

من خلال دراستنا السابقة لظاهرة الفساد توصلنا الى أنه بعد أنواع الفساد الأكثر خطورة بالنظر الى الأضرار الكبيرة التي يخلفها على المجتمع والاقتصاد الوطني وقوة الدولة بشكل عالم.

وينتج عن هذا النوع من الفساد عدة مشاكل من خلال الرشوة والاطماع المالية، وأيضا ارتكاب مخالفات ضد القوانين لتسهيل المعاملات التجارية وإبرام الصفقات وغيرها.

ـ **إستغلال النفوذ:** حيث يمكن أن يتجسد ذلك في خدمة المصالح الشخصية والحصول على منفعة ذلك من خلال التأثير على الموظفين الرسميين عن طريق الوظيفة والمال والمكانة والجاه أو القرابة أو أي طريقة أو وسيلة لم يقدرها القانون.

ـ **تقاضي العملات:** المقصود إستعمال الرشوة والتي هي عبارة عن مبالغ مالية يتقاضاها الموظف العمومي مقابل خدمات يقدمها للاخرين والتي هي في الأصل من حقهم.

ـ **المحسوبية:** وهي عبارة عن أعمال وخدمات تنقد شخص أو جهة ينتمي إليها الموظف مثل العائلة أو الحزب أو المنطقة[2].

ومن خلال هاته المظاهر نستنتج ان للفساد جرائم اقرها المشرع في القانون 06–01 والتي جاءت في نص المادة2: ان الفساد هو:

"كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"[3].

المتمثلة في:

أولا–جرائم كلاسكية:

---

[1] سفيانلقماري ، الإطار الفلسفي والتنظيمي للفساد الإداري والمالي ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كالالية للحد من الفساد الإداري، بليدة يومي 2012/05/0706، ص 08

[2]عباسة جيلالي، ظاهرة الفساد، مظاهرها وأشكالها وتأثيرها، محاضرة القت على طلبة سنة أولى ماستر سمعي بصري، قسم علوم الاعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والإسلامية، جامعة أحمد بن بلة وهران1، ص 3 و4

[3]القانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،لسالف الذكر.

أشار المشرع الجزائري في قانون العقوبات لسنة1966إلى مجموعة من الجرائم ذات الصلة بالفساد حيث عرفت بالجرائم التقليدية (الجرائم الكلاسيكية) منها:

1-جريمة الرشوة:

تعتبر جريمة الرشوة من الجرائم الأكثر خطورة في الفساد المالي والإداري لأنها قد تخلف اثار سلبية مدمرة وقد تصيب البنية الاقتصادية والاجتماعية للدولة لان الهدف من تجريمها هو إخلال الموظف بواجب وظيفته وقيامه بقبول مالي جراء تقديمه لخدمة غير قانونية، وتعرف بأنها الأصل من إتفاق بمقتضاه يحصل الموظف على فائدة أو مجرد وعد بفائدة نظيرة أداءه لعمل من أعمال وظيفته أو إمتناعه عن أداء هذا العكمل. وتشمل:

- جريمة رشوة الموظفين العموميين.
- جريمة الغدرواستغلال النفوذ.

2-إختلاس الممتلكات في القطاع العام:

يعتبر الاختلاس أحد صور الفساد والأكثر انتشارا في مجال الصفقات العمومية، فهو يقوم على اختلاس الأموال العامة ومحاولة الاستحواذ عليها بكل الطرق والأساليب المتاحة لحيازته كاملة. فإختلاس الأموال في القطاع العام هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 29من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي أحلت محل المادة 119الملغاة من القانون العقوبات والذي يهدف إلى حماية المال العام.[1]

3-جريمتي أخذ فوائد بصفة غير قانونية والإمتيازات الغير مبررة في الصفقات العمومية.

تناول المشرع جريمتي أخذ فوائد بصفة غير قانونية والإمتيارات الغير مبررة في الصفقات العمومية في قانون العقوبات وعدلت مواده في قانون الوقاية من الفساد، حيث تعرف الأولى بأنها تعتبر اهم صور الجرائم الصفقات العمومية خصوصا والفساد الإداري عموما.

وقد جاء مفهومه في المادة 35 من قانون مكافحة الفساد بعد ما كانت تعاقب عليه المادة 123 من مكافحة الفساد الملغاة ومنه المادة 35 تنص على:" تقتضي ان يأخذ موظف او يتلقى مباشرة إما بعقد صوري، وإما عن طريق شخص اخر فوائد من العقود أو المزايدات أو

[1]نبيل صقر، الوسيط في شرح الجرائم المخلة بالثقة العامة: الفسادالتزويرالحريق، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص33.

المناقصات، التي يكون وقت ارتكابها الفعل مديرا لها، او مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية وأن يكون مكلف بإصدار إذن بالدفع في عملية ما او مكلفا بتصفية امر ما ويأخذ من فوائد"

وكما سبق الذكر فان هاته المادة جاءت بعد الغاء نص المادة 123 من قانون العقوبات، والتي كانت تنص على ان هاته الجريمة تتمثل في استغلال الجاني أو الموظف العمومي لاعمال الوظيفة والمهام المكلف بالقيام بها لتحقيق ربح ومنفعة غير مستحقة له.[1]

اما الثانية فقد نص عليها المشرع الجزائري على هاته الجريمة في نص المادة 26 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهي تقصد بتلك الامتيازات التي لا تستند على أساس قانوني، أي متحصل عليها دون وجه حق نتيجة مخالفة التشريع والتنظيم المعمول بهما في الصفقات العمومية.

حيث يعالج هذا القانون الجريمة في صورتين وهما المحاباة واستغلال النفوذ الاعوان العموميين.[2]

ثانيا- الجرائم المستحدثة:

وهي جرائم جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بعد أن تم تصديق الجزائر على إتفافية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-128المؤرخ في19أفريل 2004[3]، استحدث فيها المشرع الجزائري العديد من الجرائم ومن بينها جرائم الفساد الإداري وهي:

1-جريمة الرشوة:

والتي تم تعريفها أعلاه استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-01 المؤرخ في 6فيفري 2004المتعلق بالوقاية من جرائم الفساد ومكافحته فيها صور لم تكن مجرمة من قبل وتشمل:

-الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

-رشوة الموظفين العمومين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية.

---

[1]احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاصالجرائم ضد الأموال، بدون طبعة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، ص100.

[2]القانون رقم 01/06، مرجع سابق.

[3]المرسوم الرئاسي رقم 04128المؤرخ في 19أفريل 2004، المتضمن والمصادق على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصادرة في 25أفريل 2004.

-الرشوة في القطاع الخاص.

2-جريمة الإختلاس الممتلكات في القطاع الخاص:

تعد جريمة إختلاس الممتلكات من الجرائم المستحدثة المنصوص عليها في المادة 41من قانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20-02-2006 بعدما كانت هذه الجريمة منصوص عليها في المادة 119ضمن قانون العقوبات رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966[1]، ويقصد بها أن يقوم أو يدير الشخص كيانا في القطاع الخاص بإختلاس الممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة أثناء قيامه بنشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري.

3- جرائم الفساد المتسترة:

وهي مجموعة من الجرائم القائمة على عنصر الإخفاء أو التستر، والتي تنقسم إلى:

3-1-عدم مراعاة الموظف العمومي إلى الإلتزامات التي فرضها عليه قانون الوقاية من الفساد:

ويقصد بها أنه على الموظف العمومي الإلتزام بواجباته الأساسية فقد فرض عليه التصريح الصادق بالممتلكات وإخبار السلطات بتعارض المصالح[2].ومن واجباته أيضا الملقاة على عاتقه وهي ضرورةالتصريح بالممتلكات والإبلاغ عن تعارض المصالح حيث نص المشرع على هذه الجريمة في نص المواد 36،34.

3-2-تبييض عائدات جرائم الفساد وإخفاءها:

وهي جريمة نصت عليها المادة 16 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد. وهي تدعم مكافحة الفساد يتعين على المصارف والمؤسسات المالية الغير مصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال، أو كل ماله قيمة أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبيض الأموال وفقا لتشريع والتنظيم المعمول به[3].

---

[1]الأمر رقم66 /156المؤرخ في 1966/06/08المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، الصادرة في 1966/06/11.

[2]احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص166.

[3]القانون رقم01/06، مرجع سابق.

3-3-عرقلة البحث عن الحقيقة:

وهي جريمة نص عليها المشرع في المواد من 44إلى47 من قانون الوقاية من الفساد وهي جريمة تتكون من إعاقة السير الحسن والعدالة وهي كل من إستخدم القوة البدنيةأو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها لتحريض على الإدلاء بشهادة الزور أو منع الإدلاء بشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بإرتكاب الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون، وأيضا كل من إستخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة السير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون، وكل من رفض عمدا أو دون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة [1]، وتتكون من حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا وهي جريمة تتعلق بكل شخص يلجأ إلى الإنتقام والتهريب والتهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود والخبراء أو الضحايا والمبلغين أو افراد عائلتهم وسائر الأشخاص الوثقي الصلة بهم[2]، وتتكون من البلاغ الكيدي وهي كل شخص يقوم عمدا بإبلاغ السلطات المختصة بالبلاغ الكيدي يتعلق بجرائم الفساد ضد شخص أو اكثر[3]، ويتكون من عدم الإبلاغ عن الجرائم وهي جريمة يقوم بها كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة بالوقت الملائم[4]، فهذه الجريمة تتفق مع جريمة عدم الإبلاغ عن جناية المادة 181من العقوبات[5].

---

[1]القانون رقم01/06، السالف الذكر.

[2] مرجع نفسه.

[3] مرجع نفسه.

[4] مرجع نفسه.

[5]الأمر03/06المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 2006/12/20، الجريدة الرسمية عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد84، الصادر في 2026/12/20.

المطلب الثاني: الأساس القانوني والتنظيمي لمكافحة الفساد

تعتبر الجزائر أحد الدول المنافسة للدول الأخرى الى المصداقية على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد المعمول بها من طرف قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4/58 وذلك يوم 31 اكتوبر 2003، في طبعته 58، وكل هذا جاء في المرسوم الرئاسي رقم 04-128- المؤرخ في 19 افريل 2004، وهذا راجع للمكانة الكبيرة والاهتمام الزائد الذي حظي أولوية كبير من طرف الدولة للوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الأول: الإتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد الإداري

إهتمتالإتفاقيات الدولية بظاهرة الفساد وذلك بوضع قواعد عامة للوقاية منها ومكافحتها وهو ما يعد إقرار دولي بخطورتها وإنتشارها الواسع وبآثارها الخطيرة على جميع الدول، ومن بين الإتفاقيات الدولية نذكر:

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

تم العمل بمثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الفساد والمصادقة عليه في سنة 2003 بالمكسيك، حيث كان يتكون من مجموعة كبيرة من البنود وذلك لمكافحة الفساد وتوطيد التعاون الدولي وتبجيل الاليات التنفيذية ويكون هذا النوع من الاهتمام عن طريق الاقتناع بعدد من الإجراءات وهي:

. ان المشاكل والمخاطر التي جاءت جراء الفساد القائم والتي بدورها تهدد استقرار المجتمعات وامنها، ومنه فان المؤسسات الديموقراطية وقيمها وأيضا العدالة والتنمية المستدامة إضافة سياد القانون تصبح مهددة وتحت الخطر.

. يرتبط مصطلح الفساد بشتى أنواع الجرائم وبالأخص الجريمة المنظمة والاقتصادية، إضافة الى غسيل الأموال.

. لم يعد الفساد مشكلة محلية فحسب بل تعدى حدوده ليصبح ظاهرة تمس كل المجتمعات والاقتصاديات، حيث يستلزم وجود التعاون الدولي للحد منه ومنع انتشاره ومكافحته وهذا امر جد مهم وضروري[1].

. لضمان تجريد المسؤولين المتهمين بالفساد من مناصبهم لا بد من وضع اتفاقيات واليات حول ذلك، إضافة الى وجوب التعاون بين دول الأعضاء من اجل استرجاع ما سرق منهم من

[1]راضية بوزيان، ظاهرة الفساد في المجتمع العربي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد04، سنة 2004، ص 31

ممتلكات الى دولها وموطنها الام، حيث تشترط الاتفاقية على الدول التي توقع عليها بتحريم ومقاضاة الرشوة والاختلاس وغسل الأموال وأيضا إساءة استعمال السلطة، في حين تشترط كل حكومات الدول الأعضاء بتطبيق القوانين التي تمنع منعا باتا كل أنواع الفساد ومثال ذلك، وضع إجراءات تجبر السياسيين والأحزاب السياسية على الإعلان عن كيف تم تمويل حملاتهم الانتخابية، حيث ان اتخاذ إجراءات ضد الزعماء المفسدين الذين ينهبون ثروات دولهم وكل هذا تقوم به الأمم المتحدة حيث هي التي تسترجع تلك الأموال المنهوبة وتخبئتها في أماكن امنة حارج حدود الدولة[1].

ثانيا: اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته:

جاءت هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 الذي يؤرخ في 11 ربيع الأول 1427 الموافق ل 10 افريل 2006، والتي كانت الجزائر أحد الدول الافريقية التي صادقت عليه واعترفت به مثلها مثل أي اتفاقية تحمل في طياتها عدة اهداف لتنفيذها وتطبيقها، ومنه فان من اهم هذه الأهداف نجد ما يلي:

. العمل الكبير من اجل تحسين الظروف الملائمة لتشجيع الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة.

. تشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال إزاحة العقبات التي قد تمنع من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إضافة الى ذلك الحقوق المدنية والسياسية.

. تنظيم السياسات والتشريعات بين الدول الأطراف بهدف الحد من الفساد والقضاء عليه في القارة الافريقية.

. لمنع الفساد من الانتشار لابد من قيام ووقوف دول الأطراف وذلك بانشاء اليات لازمة في افريقيا للحد منه وضبطه وأيضا القضاء على جميع الجرائم المتعلقة بالقطاع الخاص والعام.

. ان تعاون الدول الافريقية مع بعضها البعض يساعد على ضمان فعالية التدابير والإجراءات اللازمة التي تضع حد للفساد والجرائم المتعلقة بافريقيا، والمعاقبة عليها[2].

---

[1] راضية بوزيان، المرجع السابق، ص 31

[2] الامر رقم 137/06، المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1424 الموافق ل 10 افريل 2006، المتضمن المصادقة على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد24.

ثالثا: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

من المعروف على الفساد انه من أخطر الجرائم التي تنوعت صوره واشكاله والتي جاءت بأثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية وكل المجالات.

. ومن المعقول التصدي لمثل هذه الجرائم لا يقتصر ولا يكون من طرف السلطات الرسمية وحدها، انما يشمل جميع الافراد ومؤسسات المجتمع المدني التي لها دور كبير في هذا المجال، ومنه فان هاته الاتفاقية تهدف الى:

. وجوب التعاون العربي من اجل الوقاية من الفساد ومكافحته.

. التشجيع على النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون.

. توفير كل التدابير اللازمة للوقاية من الفساد ومكافحته.

. اجبار الافراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة في الحد من الفساد ومكافحته[1].

الفرع الثاني: الإطار التشريعي والتنظيمي للفساد

القانون رقم 06-01 الذي يعد من اهم القوانين التي أصدرتها وجاءت بها الجزائر والذي أرخ في 20 فيفري 2006، والتمم من خلال القانون رقم 10-05 الذي أرخ في 26 اوت 2010، والذي عدل وتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 20 اوت 2011، اذا انه لهذا القانون اهداف تتمثل في يلي:

. العمل بالتدابيراللازمة للوقاية من الفساد.

. تعميم النزاهة وتلزيم المسؤولية والشفافية في تسيير القطاع العام والخاص.

. وجوب التعاون الدولي ولزوم المساعدة التقنية ذلك لأجل الوقاية من الفساد[2].

واضافة الى ذلك فان هذا القانون احتوى على نصوص قانونية هامة تتكلم على القواعد الوقائية والهدف منها هو الحد من ظاهرة الفساد الإداري وتتمثل هذه النصوص في المادة 2، ويقصد في نص هذه المادة مايلي:" الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"

[1] الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، دار الشؤون القانونية، تم تصفح الموقع يوم 19052022، www.arabelegalnet.org

[2] قانون رقم 06/01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن الإطار القانوني والمؤساساتي لمكافحة الفساد والوقاية منه، الجريدة الرسمية عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد14، المعدل والمتمم، ص 03

1. التوظيف: المادة 3 نتحدث عن توظيف مستخدمي القطاع وسير حياتهم المهنية ضمن القواعد التالية:

. مبادئ الشفافية والمعايير الموضوعية.

. الاختيار الأنسب لتكوين الافراد المرشحين لتولي المناصب العمومية.

. إعطاء اجر ملائم إضافة الى وجود تعويضات[1].

2. التصريح بالممتلكات: من اجل ضمان شفافية عمل المؤسسات العمومية ولصون كرامة الأشخاص المكلفين بمهام للصالح العام يخص الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته[2].

3. وضع مدونات أخلاقية: وهي عبار عن مجموعة الواجبات الخاصة بممارسة عمل مهني تحددها النقابات في إطار قانوني، لانه حرص هذا القانون على وضع مثل هذه المدونات من طرف المؤسسات والهيئات العمومية[3].

[1] المادة 2 والمادة 3 من قانون رقم 0601 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[2] عزيزة بن سمينة ودلال بن سمينة، تفشي ظاهرة الفساد بين التنظير والواقع العملي، ورقة بحث قدت في الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كالية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة، 0607 ماي 2012، ص 11

[3] عزيزة بن سمينة، ودلال بن سمينة، مرجع سابق، ونفس الصفحة.

خلاصة الفصل الأول

من خلال دراستنا لهذا الفصل يمكن القول ان المجتمع المدني رابطة بين جهاز الحكم في الدولة وبين المجتمع كطبقة محكومة وذلك باعتباره ذو مجال واسع للتعبير عن الراي العام، وتجسيد الأفكار، فقد باتت منظمات المجتمع المدني ضرورة حتمية في الدولة لضمان استقراها فهي تتبع من مبادرات المواطنين الخاصة تحتل موقعا وسطا بين مشروعات القطاع الخاص فقد تحددت منظمات المجتمع المدني من أحزاب سياسية والجمعيات النقابية والاتحاديات المهنية ومنظمات حقوق الانسان والجمعيات الثقافية والاجتماعية.

وأيضا تطرقنا للفساد الإداري الذي تعددت الآراء حوله من طرف الفلاسفة والعلماء في ماهيته لكن اتفقوا واتحدواعلى مفهوم واحد وهو سوء استخدام المنصب والسلطة، من اجل تحقيق مصلحة شخصية من خلال أساليب غير قانونية، حيث ان الفساد لم يكن ظاهرة حديثة بل موجودة منذ القدم، وكان له أسباب ساعدته على ذلك الانتشار في جميع المجالات.

وبواسطة هاته الأسباب والمظاهر ينتج انعكاس في كل المجالات وهذا يقودنا الى حدوث خلل داخل المنظمة وحدوث انتهاكات من طرف المواطنين، وهذا كله يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني للدولة.

الفصل الثاني:

الآليات القانونية لمنظمات المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفصل الثاني: الآليات القانونية لمنظمات المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته

شهدت الجزائر تحولات في عدت مجالات من خلال تشجيع الدولة لمنظمات المجتمع المدني والتي أظهرت دور القطاع الثالث في جانبه المتعلق بالجمعيات والذي كان مساهما لهذا النوع من الجمعيات حيث نلاحظ وجود علاقة وتفاعل بين الدولة والمجتمع المدني في مجال مكافحة الفساد.

وعليهفالجزائر عملت على مكافحة الفساد عن طريق تعزيز الثقة في منظمات المجتمع المدني وإظهار دورها، وهو ما ميزها به الدستور ومنحها إيها وذلك من خلال دور هذه المنظمات في دعم التدابير الوقائية والعلاجية في مكافحة الفساد ويكون هذا في تحسين العمل والأداء وتأمين المساءلة وتعزيز الشفافية والحفاظ على المصداقية، لهذا سوف نتطرق في هذا الفصل إلى دراسة الإجراءات الوقائية لمنظمات المجتمع المدني لمكافحة الفساد الإداري إضافة إلى ذلك الإجراءات العلاجية لمنظمات المجتمع المدني لمكافحة الفساد.

المبحث الأول

الآليات الوقائية

إن ظاهرة الفساد من أخطر الظواهر التي تعرقل طريق النمو والتطور ورقي المجتمع وتقدمه، لهذا فإن أمر مكافحته والحد من انتشاره واجب وكل فرد في المجتمع مسؤول عن ذلك، لهذا لابد من تضافر الجهود الدولية والوطنية، ويتجسد في الاتفاق على وضع استراتيجية تشريعية ومؤسساتية فعالة ومن بين هذه الاستراتيجيات تفعيل أدوار مؤسسات المجتمع المدني والجهاز الأمني في الرقابة والمحاسبة كما أن مجرد ترك مهمة مكافحة الفساد بين الدولة أمر لازم وفعال لهذا وجب تدخل ومساعدة من طرف المجتمع المدني الذي أكد عليه مجموعة من الباحثين أنه يعد أهم اليات مكافحة ظاهرة الفساد.

إن نضع إجراءات وقائية تمنع وقوع جرائم الفساد لكن لسنا بحاجة الى تشريعات عقابية، وهنا تكون قد ظهرت أهمية هذا الجزء من الدراسة، لهذا سوف نتناول في هذا المبحث الى الإجراءات الوقائية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر والذي بدوره يتكلم على المساهمة في اتخاذ القرار إضافة الى ذلك التحسيس والرصد.

المطلب الأول: المساهمة في إتخاذ القرار

من المؤكد ان الإدارة عملية إنسانية اجتماعية تقوم على جهود الافراد لتحقيق اهداف محددة واثقين من الإمكانيات المادية والبشرية والفنية الموجودة في المنظمة، ومن اجل تلك الأهداف تتحرك وتعمل أنماط كثيرة من سلوك الافراد والجماعات لاتخاذ قرارات تسهل عملية التنظيم والعمل على تجاوز العقبات والمشكلات التي تواجههم على حد سواء على حسب متطلبات الدور والمركز في الهيكل التنظيمي، والعمل هذا يجعل الافراد في حالة راحة ورضا وظيفي وهذا ينعكس بالإيجاب على اهداف المنظمة، لذا فان اتخاذ القرارات عملية جد مهمة ولازمة على المدير تجسيدها، أي ان لأي منظمة الحق في قرارات جديدة يوميا ودائما مهما كان مجالها، كما ان عملية اتخاذ القرار ليس لها مدة معينة وتنتهي، او وظيفة معينة بل تكون على جميع وظائف الإدارة كالتنظيم ورقابة وتخطيط.

الفرع الأول: مفهوم اتخاذ القرار

اخلفت الآراء حول مفهومه حيث سنذكر البعض منهم فقط. ومنه نجد شيستر برنارد الذي يعرفه:" بان عملية اتخاذ القرار تقوم على الاختيار المدرك للغايات التي لا تكون في الغالب استجابات اوتوماتيكية أو رد فعل مباشر"[1].

وهنا يعني ان عملية اتخاذ القرار تستمد أهميتها من العملية الإدارية كونها تمثل نقطة البدءلجميع النشاطات اليومية في سير المؤسسات، أي ان التوقف على العمل بها يؤدي الى شلل النشاط وتراجع عمل المؤسسة.

اما فليه واحمد السيد يروا ان عملية اتخاذ القرار هي الاختيار الواعي القائم على بعض المعايير والاسس العلمية لبديل واحد من بين البديلين او أكثر[2].

أما ونغ يعرفه: بانه عملية اختيار من البدائل المتاحة في ضوء المعايير المختارة لهدف معين، وهذا يعني ان هاته العملية سباقة الى التميز بين الاختيارات المتاحة للوصول الى الغاية المرجوة ويكون ذلك من خلال معايير واسس ثابتة.

أي ان عملية استراتيجيات ومعايير اتخاذ القرار ترتكز على كل البدائل التي هي نفسها تعتمد على البيئة التنظيمية.

ويقول نميث: ان اتخاذ القرار يشمل اختيار بين البدائل عل أساس الأهداف والقيم من طرف شخص أو مجموعة من اشخاص، حيث تنطوي نوعية القرار على التحليل الدقيق للمعلومات المتاحة والنظر في البدائل بطريقة غير متحيزة[3].

ومن خلال هذه التعاريف نستخلص مفهومه والذي: يعتبر عملية اختيار بين كم هائل من الحلول المطروحة لمشكلة او امر معقد لهذا ففي حياتنا اليومية نتخذ دائما مجموعة من القرارات بعضها مدروس ومقصود والبعض الاخر يكون عشوائي بدون أي تخطيط.

---

[1] نورية، لعلي، اتخاذ القرار وتكوين المسيرين، صنع القرار في المؤسسة الاقتصادية ورقة بحثية مقدمة الى الملتقى الدولي صنع القرار في المؤسسة الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2009، ص 122

[2] فاروق عبده ، أحمد السيد، محمد، السلوك التنظيمي في ادارة المؤسسات، التعليمية، دار المسيرة، الأردن، 2005، ص 244.

[3] مصطفى مصطفاوي، يوسف سيفي، مساهمة اتخاذ القرار في الشعور بالرضى الوظيفي، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، العدد 11، 2017، ص 2.

الفرع الثاني: أهمية اتخاذ القرارات

انه محور العملية الإدارية، ويكون ذلك في جميع وظائف الإدارة ونشاطها، لأنه في حالة ممارسة الإدارة لوظيفة التخطيط فإنها بذلك تتخذ قرار معين في كل مراحل عملها، كما يعتبر اتخاذ القرار تصرفا قانونيا وامرا نظاميا، ووسيلة من وسائل الإدارة وغايتها من ذلك الوصول الى تحقيق اغراضها حيث يعمل بدوره على في مجال العملية الإدارية[1].

الفرع الثالث: دور منظمات المجتمع المدني في مجال المساهمة اتخاذ القرار

تعددت التعاريف التي حاولت ضبط مفهوم المجتمع المدني، الا انها تتفق جلها في ان المجتمع المدني يعد بمثابة مؤسسات غير ربحية تنشأ طواعية بأهداف مختلفة بغية المساهمة في الارتقاء بالمجتمع بهدف حل مختلف مشاكله بكل فعالية وكفاءة وصناعة القرار[2].

ومنه نستخلص دورها ان منظمات المجتمع المدني تلعب دورا مهما في عملية الضغط على صناع القرار واتخاذه من اجل تشريعات تهم واقع المواطن ويجب أيضا الا تقف امام القضايا العامة بل يجب ان يكون لها موقف إيجابي يهدف الى مناصرة الإصلاح وتقليب مصلحة الفئات المستضعفة التي لا تستطيع إيصال صوتها كما يجب ان تكون هذه المنظمات ونشاطاتها في خدمة اهداف القوى السياسية والأحزاب، لان ذلك من شأنه تفريغ المجتمع المدني من مضمونه الحقيقي إضافة الى ذلك ومن اجل إضفاء مزيدا من الشفافية، فان المجتمع المدني يلعب دورا مهما اخر في مكافحة الفساد والوقاية منه، ويكون ذلك عن طريق مشاركة الهيئات الحكومية في اتخاذ القرار، وأيضا اشتراك المواطنين في تسيير الشؤون العمومية وأيضا اشراكهم في تحمل المسؤولية، وبعدها تتيح لهم فرصة الاطلاع عن قرب على المعلومات ذات الصلة بالميزانية ومعرفة كيفية صرف الأموال العامة[3].

يمكننا القول ان عملية مشاركة الافراد في اتخاذ القرارات لها دور فعال من حيث مساهمتها في تحسين نوعية هذا القرار وقبوله من طرف العمال إضافة الى ذلك وجود الثقة

---

[1] صالح محمد، مدونة العلوم المالية والإدارية، محاسبة، تدقيق حسابات، إدارة، اقتصاد، على الموقع: https://sqarra.wordpress.com/mang01/، شوهد يوم: 20052022، بتوقيت: 12:09.

[2] سليمة قزلان، التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني على ضوء تعديل 2020 كالية للارتقاء بدور ومكانة المجتمع المدني، ص486

[3] رضا هميسي، دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحته، دفاتر السياسة والقانون، العدد الأول، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جانفي 2009، ص 265

المتبادلة بين المدير والافراد لكن للوصول لهذي الدرجة من الثقة لابد من وجود عراقيل وصعوبات واجهتها وهي تعرف بالعراقيل المرتبطة باليات تدخل المجتمع المدني في مكافحة الفساد والمتمثلة في:

– افتقار المجتمع المدني لأدوات ممارسة الرقابة والمسالة:

تعتبر المساءلة من صور الرقابة وهي وسيلة بإمكانها مراقبة الموظفين المكلفين بتسيير الشؤون العامة، بالخصوص المتعلقة بأنفاق وتسيير المال العام، فالية مكافحة الفساد لها صلة بمجريات واحداث التسيير، ورغم ذلك نجد فعاليات المجتمع المدني محرومة من التدخل ورقابة احداث اتخاذ القرار المحلي او استراتيجية تحضير السياسات العامة للتسيير المحلي، اذا لا يمكن للمجتمع المدني المشاركة الفعلية بتقديم التوصيات والاقتراحات التي تتكيف وتتأقلم مع نشاط وطبيعة المشاريع المعدة للمناقشة والتصويت وهذا ماهو معمول به في بعض التشريعات المقارنة كالقانون المغربي كمثال لذلك. لأنه لا يملك منظمات المجتمع اية وسيلة مقننة للرقابة أو المساءلة، وهذا مايقوي مشاركتها في مكافحة الفساد كشف المتورطين في ذلك[1].

لقد تطرقنا سابقا للأهمية التي حظيت بها عملية اتخاذ القرار، فصارت العمل الأهم لدى المديرين، حيث لا تعود هذه الأهمية الى كمية القرارات بل الى نوعيتها، فأصبح المدير الكفء ليس من يتخذ أكبر عدد ممكن من القرارات بل ذلك الذي تتميز قراراته بالفاعلية، فاي كان مفهوم العقلانية لمتخذ القرار، فان قياس مدى فعاليته تختلف باختلاف المدخل النظري الذي يعمل به.

أولا: نظرية القرار الكلاسيكي:

جاءت هاته التنظرية في بداية القرن العشرين، حيث ان أصحاب هاته النظرية يروا أن المديرين عقلانيون وهذا لإمتلاكهم معلومات حول المشاكل التي يردون حلها والغاية التي يريدون تحقيقها[2] وهذا يعني أنهم يمتلكون القدرة في إختيار الأفضل بديلا بناءا على معرفة تشمل كل البدائل الموجودة وثقة كبيرة في نتائج وإحتمالات كل بديل ومدى مساهمة في إنجاز

---

[1] يحدد القانون التنظيمي للجماعات رقم 14113، المغرب شروط ممارسة هذا الحق، بحيث يحدد مفهوم العريضة وغرض ايداعها وشروط تقديمها والجهة المخولة لتقديمها. راجع في هذا الخصوص: أحمد حضراني، مكانة ودور المجتمع المدني في ضوء دستور 2011، عدد خاص حول الأدوار الدستورية للمجتمع المدني بالمغرب، مجلة العلوم القانونية، العدد الثالث، 2015، ص21.

[2] علاء عبد الرزاق محمد السالمي، نظم دعم القرارات، عمان، دار وائل، 2005، ص42.

الهدف[1]ويوافقهم ماكس فيبر الرأي في ذلك بطريقته "البيروقراطية النموذجية أو المثالية" إذ يقول أن صور العقلانية تسود القدر الأكبر من نظرية إتخاذ القرار، وان العقلانية تقارن بلغة المعلومات أي أن من لديه معلومات فهو عقلاني ومن يفتقر لها فهو ليس عقلاني أي قام بربطها من جهة أخرى بالهدف إذ يرى متخذ القرار العقلاني له هدف واضح بينما لا هدف للغير العقلاني، ومنه نقول أن أصحاب هذه النظرية يقيسون فعالية القرار بمدى عقلانية متخذه ولكي يصبح كذلك عليه الإطلاع على جميع المعلومات المتاحة بالرغم من أن هذا الأمر لا يمكنه أن يكون متاحا وموجودا في كل الأحوال.

ثانيا: نظرية القرار السلوكي:

لقد إنتقد الكثير من الكتاب موضوع التفضية الكلاسيكي من بينهم Rebert.Nالذي يقول أن الهدف الأفضل هو العائد المرضي على رأس مال المستثمر، أما ألشيان يقول أن الهدف الأفضل هو الهدف المطلوب والذي يتميز بأرباح كنزايدة بشكل مستقر[2].

حيث هربرت سايمون كان له الأثر الأكبر على زيادة إدراك البشرية لحل المشكلات الإدارية في إتخاذ القرارات الذي جاء بمصطلح "الربح المرضي" أو " العقلانية القرينية"، الذي وصل عن طريقها الى ان متخذي القرار يقومون في حالة اللاتاكد[3].

وقام مارش بان مفهوم العقلانية القرينية، هو القرارات تتخذ في ظل بيئة بالغة التعقيد والغموض تتحكم فيها الظروف السياسية، بمعرفة وقت معين ومحدد.[4]

ومنه فان محور الجدل في عملية اتخاذ القرار هي الظروف التي تتميز باللاتاكد والمخاطرة في معظم الأحيان باستثناء الكلاسيكيون[5].

---

[1] Steiner, miner, gray, op. cit, p.p.234235.

[2]Steiner, miner,opcte, p235.

[3]دانكان جاك، ترجمة محمد الحديدي، أفكار عظيمة في الإدارة –دروس من مؤسسي والمؤسسات العمل الإداري، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1989، ص105.

[4]مرجع نفسه، ص43.

[5]مرجع نفسه، ص ص109-111.

المطلب الثاني: التحسيس والرصد

عبر القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته عن التدابير والإجراءات الوقائية في معرض مرافعته عن جدواه بالتأكيد في المادة الأولى منه:" يهدف هذا القانون الى دعم التدابير الرامية الى الوقاية من الفساد ومكافحته"، وافرد حيزا معتبرا لمقاربة الوقاية هذه (م16/3)، وتضمنت عديد الوسائل لعل أهمها التصريح بالممتلكات، مبدا الجدارة في التوظيف، علانية وشفافية معلومات الصفقات، منع ضلوع القطاع الخاص من الفساد واشراك المجتمع المدني بالتحسيس والاعلام والتوعية والرصد في محاربة هذه الافة، وهذا النهج الاستباقي نحسبه من مستحثات السياسية التشريعية في مجال ملاحقة الجريمة المنظمة في الجزائر[1].

الفرع الأول: التحسيس

جاء المجتمع المدني بفكرة أصبحت تقوم هي الأخيرة اليوم على ما يعرف بمفهوم المواطنة، والذي يتكلم على اشراك المواطن في تسيير الشؤون العامة، لهذا فعلى المجتمع المدني ان يقوم بحملات للتحسيس ولشرح مخاطر جرائم الفساد وأثاره المدمرة على التنمية والاقتصاد وأيضا القيام بأنشطة إعلامية لها دور بعدم التسامح مع الفساد ومع الأشخاص المروجين لذلك، ويجب أن توجه هذه الحملات لفائدة الشباب وذلك عن طريق وسائل الاعلام والاتصال، إضافة الى ذلك برامج تربوية وتعليمية تحذر من هذه المخاطر وتعرف بأسباب وجود واثاره السيئة والمدمرة[2].

وعلى الرغم من ان الإذاعة والاعلام لا تعلن عن الجهة التي بادرت لمثل هذه النشاطات الا ان هناك من كشفت على هناك من الجمعيات من تنظم هذه الحملات على غرار الجمعيات التي تعدنا بحماية المستهلك، حيث بادرت بعض الجمعيات المتخصصة في هذا النوع بحملات توعوية حول بيع اللحوم في الأسواق دون معاير حماية في شهر رمضان مع العلم أن الشهر الفضيل تواكب مع فصل الصيف، ونذكر من هذه الجمعيات جمعية حماية المستهلك، التي تعتبر الرائد في هذا المجال، حيث تقوم بجملة من النشاطات كالتوعية من مخاطر التسمم ومراقبة التصرفات لبعض التجار الغير أخلاقية، والتبليغ عنها كالغش في الميزان أو السرقة

[1] شهيدة قادة، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقاتها: إطار قانوني ومؤسساتي طموح يفقد لآليات إنفاذه، مجلة مركز حكم القانوني ومكافحة الفساد، ، المجلد 2019، العدد 1،دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، 2019/06/30، قطر، ص 4.

[2] رضا هميسي، دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ص 266

والابتزاز وغيرها، وكمثال أخر عن هذا النوع من نشاط التوعية قامت مجموعة من جمعيات أولياء التلاميذ بتنظيم حملة تحسيسية حول مخاطر الطريق وتنبيه السائقين لتجنب الإفراط في السرعة خاصتا الطرقات التي تحتوي في جنبياتها على المدارس، وسواء كانت المبادرة من الجمعية أو سلطة أو إدارة محلية مختصة فإن الأساس هنا هو مصلحة المواطن[1].

الفرع الثاني: الرصد

بين الرصد الى عمل الملاحظة وجمع البيانات وفهرستها وتحليلها والابلاغ عن حالة او وقوع حادثة، ومن الممكن ان يكون الهدف منه متوقف على الظروف، وهو تدوين وتسجيل التعديات على حقوق الانسان من اجل اتحاذ اجراء تصحيحي او اجراء وقائي ومن الممكن أيضا ان يخدم غرض الدعوة، ويجب لأية مؤسسة ان تحاول التحقق من ان عرضها لأية حادثة او حالة هو صحيح مبني على الحقائق، ولكن كل هذا، فان تقرير الرصد هو أساس جرد لما جرت ملاحظته إما بشكل مباشر من المؤسسة او اما ذكره الاخرون، وتعد المعايير التي جاءت بها المؤسسة في اعداد تقرير الرصد عادة هي اقل قوة من التي تلتجأ اليه عندما تقوم بالتحقيق في الشكاوي والتقارير من اجل تحقيقاتها.

وأيضا تعد آلية الرصد عبارة عن عملية تقودها الأمم المتحدة وتشمل حلقة واسعة من الأطراف المعنية والمتمثلة في المجلس الامن الدولي والحكومات الوطنية، إضافة الى دوائر ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية (منظمات المجتمع المدني وأيضا المجتمعات المتضررة)، ومنه فان كل هذا التعاون والاهتمام من طرف المجموعة الواسعة من الأطراف الفاعلة يشكل متطلبا مهما وقيمة مضافة لآلية الرصد[2].

كما يستدعي نشاط المجتمع المدني في الجانب المتعلق بالرصد، متابعة البرامج التنموية والمالية وذلك على نطاق المجالس والهيئات المنتخبة، والذي يعتبر أحد طرق مجابهة الفساد، وهذا لجعل من الشفافية والمساءلة وأيضا استقلالية وسائل الاعلام اهم المعايير بها يتم تقويم الفساد المالي والإداري.

---

[1] عبد السلام عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 43.

[2] مالك قطينة، المبادئ التوجيهية والدليل الميداني لآلية الرصد والابلاغ (آلية الرصد والابلاغ عن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في أوضاع النزاعات المسلحة)، منظمة اليونيسيف، مارس 2012، ص10.

العمل الوظيفي واخلاقيات الوظيفة العامة امر جد مهم في الإدارات العمومية امر يستوجب المرونة وضرورة التسهيل، لا يجب جعل الوظيفة العامة هي الأكثر استقامة واجابة للتقدم المهني في الإدارة العمومية والقيام بالواجبات بشكل فعال فحسب بل تقديم الخدمة العمومية على الخدمة الذاتية، فالتخلف الذي يطرأ على هاته الخاصية التي لها دخل في تقديم الخدمة الذاتية عن الخدمة العمومية يخلف نتائج سلبية قد تؤثر على العمل الإداري ونشاطه[1].

والغاية منه ان الهدف من الية الرصد هو اتاحة المجال المنهجي لمعلومات دقيقة وانية وموضوعية وموثوقة حول الفساد والانتهاك وكذلك الأوضاع الاخرى الباعثة على القلق.

إضافة الى ذلك انه ليس الغرض من الرصد هو تدوين الأشياء كما هي قائمة ومعروفة، بل التشجيع على اجراء تغيير إيجابي[2].

إضافة الى ذلك وجود مبادئ تسير على نهجها الية الرصد والمتمثلة في:

- ان لا يحدث أي ضرر.
- الضبط والدقة.
- عدم التحيز والنزاهة والموضوعية والمهنية.
- العمل على معايير ثابتة.
- التحلي بحسن التقدير والمصداقية.
- الأمن والسرية وأيضا دقة المعلومات[3].

الفرع الثالث: الوسائل الإعلامية لمنظمات المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته.

تتمثل الوسائل الإعلامية لمنظمات المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته في عدة أشكال كان لها دورا في مساعدة منظمات المجتمع المدني في الوقاية من الفساد الإداري وهي كالتالي:

---

[1]يوسف مقرين، المواءمة الدستورية لسنة 2020 لنشاط المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد07، العدد01، 2021، ص1628

[2]قرار مجلس الامن 1612، الفقرة 02، الوثيقة S/2005/72 ، A/59/695، ثالثا خطة عمل لإنشاء آلية الرصد والابلاغ والامتثال، ماكان يدعى سابقا الأطفال الجنود.

[3]مالك قطينة، مرجع سابق، ص10.

أولا: الاعلام: تستطيع وسائل الاعلام الكشف على ستار نهب وسرقة المال العام، اذ يوجد ارتباط بين المجتمع المدني ووسائل الاعلام، أي ان المجتمع المدني يتأثر بوسائل الاعلام وفي نفس الوقت يؤثر فيها وفي نقس السياق نجد ان وسائل الاعلام تتأثر بالمجتمع المدني وكذلك تؤثر فيه، لأنه مهما كان المجتمع المدني قويا وفعالا في مجريات الاحداث في وسطه فانه يفتح المجال الواسع امام وسائل الاعلام لتغطية هذه الاحداث والفعاليات، لتصبح كل المؤسسات الإعلامية في المجتمع محورا فعالا يكشف نهب المال العام.

ثانيا: التوعية والإرشاد: تهدف التوعية الإعلامية الى اقناع كل الموظفين العاملين وجميع المواطنين بالابتعاد على السلوك والتصرفات المرتبطة بالفساد وانواعه لأنها قد تؤثر على قيم معينة بإمكانها هد مصلحة الوطن العليا والانتماء الى هذا الوطن والمواطنة.

ثالثا: تنمية القيم المناهضة للفساد: تدخلت الشفافية في التصرف النزيه بطريقة ظاهرة مقابل القيام بجهود إعلامية كبيرة حول ظاهرة الفساد، ومثال ذلك هو نشر المعلومات عبر وسائل الاعلام واطلاع الأشخاص عليها هو أساس التوعية والقيم المناهضة للفساد[1].

التحسيس والرصد يمكن ان يكونا في بعض الحالات امران سهلان ولكنهما في أغلب الأحيان يصبح الامر أكثر تعقيدا وصعبا لعدة أسباب وقد تتمثل هذه الصعوبات في ما يلي:

ـ انعدام الية مباشرة للجوء للقضاء:

أي ان الرقابة القضائية امر ضروري في مكافحة الفساد وجميع اشكاله، وهي عكس الطرق الأخرى حيث تأتي بعد انتشار الفساد، لذلك فهي تقوم بمنع الافراد عن سلوك سبيل الفساد، وأيضا يقدم ضمانات للمجتمع المدني، عند التبليغ عن الفساد، بواسطة دعمنا للشهود والمبلغين، ضد مرتكبي أفعال التجريم في القانون الوطني، فإننا نسجل افتقار التشريع الجزائري لآلية قانونية مباشرة تعطي للمجتمع المدني الصفة القانونية للجوء للقضاء والاعتماد عليه وتقديم الشكاوي ضد مرتكبي الفساد وتورطهم فيه، فالمطلوب تمكين المجتمع المدني من اللجوء ضد المسؤولين عن الفساد او المتسببين فيه امام العدالة، والسماح له وتلزيمه بصلاحية تحريك الدعوى العمومية ضدهم، وعدم الاكتفاء بدورهم المتمثل في التحسيس بوقوع الجرائم أو الترافع عن الأشخاص المبلغين عنها[2].

---

[1] يوسف مقرين، مرجع سابق، ص1629.

[2] حسب ماجاء في نص المادة 45 من القانون 0601 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بعنوان حماية الشهود والمبلغين.

ـ تغييب دور المجتمع المدني في الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

يشترط التصدي للفساد ومكافحته وجود الية متكاملة تدخل فعاليات المجتمع المدني في التدخل عند السلطات المعنية والتنسيق الدؤوب معها لمواجهة التهديدات والاخطار التي يحدثها الفساد في المجتمع، وقد نصت عليه المادة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" واجب الدول الأطراف في الاتفاقية القيام بوضع وتنفيذ وترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد وتشجيع مشاركة المجتمع فيها".

الظاهر ان مراجعة السياسة الوطنية لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، يكشف ان المجتمع المدني مهمش وبصفة شبه تامة لمكافحته، لهذا فالمفروض ان يكون هناك علاقة تكاملية مع الهيئات العاملة في مجال مكافحة الفساد، كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إضافة الى ذلك عدم وجود التنسيق والتعاون المشترك للاستفادة من الدور التوعوي والتحسيس الذي تقوم بممارسة مؤسسات المجتمع المدني

وذلك من اجل التصدي للفساد والمساهمة في عمليات الرصد لقربها من هيئات ومراكز تسيير المرافق العامة، وهذا مايعظم طرق السلطات المعنية المتعلقة بالفساد وتشجيع المبلغين عن الفساد[1].

ان الية الرصد تلعب دور هام في الحد من الفساد ومكافحته كراي البعض الى ان يوجد اختلاف في بعض الآراء بان عدم توفر الية التحسيس والرصد وذلك راجع الى العوامل التالي:

يمثل القرارين 1882-1998، الأساس والإطار القانوني المباشر لآلية الرصد، لهذا ينبغي على جميع افاد الطواقم المعنية بتنفيذ الية الرصد والتحسيس والابلاغ عن قرارات المجلس الاخر بخصوص الفساد القائم.

لكن بخلاف القرارين، تعتمد هاته الالية على أدوات وقواعد قانونية الهدف منها، منع الفساد من الانتشار وهي تتمثل في:

1-المواثيق الدولية ونجد فيها:

- القانون الإنساني الدولي.
- قانون حقوق الانسان الدولي.

[1]يحدد القانون التنظيمي للجماعات رقم 13/14، المغرب شروط ممارسة هذا الحق، بحيث يحدد مفهوم العريضة وغرض ايداعها وشروط تقديمها والجهة المخولة لتقديمها، مرجع سابق، ص24.

- اتفاقية منظمة العمل الدولية.
- التزامات ومبادئ كيب تاون.

2-أدوات إقليمية فيها الميثاق الافريقي.

3-التشريعات الوطنية.

4-المعايير التشغيلية الدولية.

ومنه نقول انه كي تحقق ضمان الانسجام في تطبيق الالية في جميع المجالات التي يستوجب القلق فيها واستخدام مصطلحات مشتركة في التقارير[1].

[1] مالك قطينة، مرجع سابق، ص 14.

المبحث الثاني

الآليات العلاجية

تتمثل فاعلية الشعب في مكافحة أشكال الفساد الصادرة من مختلف الجهات العامية كانت أو النظامية (الدولة)، في هيئة منظمات المجتمع المدني فلها القدرة على الردع ومحاربة الجهة المسؤولة عن الفساد وكذا على آثاره بإستخدام مختلف الإجراءات والآليات التي من شأنها تحقيق الغاية والقضاء على الفساد الإداري أو الحد منه، تستجد تلك الوسائل والتدابير مع تطور الوسائل ومناهج الفساد.

إن منع وقوع جرائم الفساد ينفذ بالإجراءات سالفة الذكر تلجأ إلى إجراءات جديدة لصدها وتتمثل في الإجراءات العلاجية، وهذا كطريق إحتياطي راجع إلى وجود خلل في الإجراءات الوقائية مما أدى إلى تفاقم الأزمات، وهذا ماسنتطرق إليه في هذا المبحث المتمثل في الإجراءات العلاجية، حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، الأول خصصناه لتأمين المساءلة والشفافية والنزاهة، والثاني خصص للمشاركة في سن القوانين والتشريعات المتعلقة بالفساد.

المطلب الأول: تأمين المساءلة والشفافية والنزاهة

يمثل الشعب مشروعية الدولة، فإذا كانت الدولة تخضع للمساءلة عن طريق المراقبة الديمقراطية والشفافية في العمليات الحكومية في ظل مكافحة مشروعة وفعالة لمكافحة الفساد، يرجع الفضل إلى دور الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني لتأمين مبادئ حكمها الراشد على عناصر لتفعيل دورها وتحديد قواعد السلوك الذي تكمن في مراقبة مدى إلتزامها، وتتمثل هذه العناصرفي:

-تأمين المساءلة.

-تأمين الشفافية.

-تأمين النزاهة.

الفرع الأول: تأمين المساءلة

للمساءلة مفهوم ظاهرا بتدقيقه يعد جزءا من الاهتمام المتجدد بالإدارة بشكل عام وتحقيق مطلع الأمانة في الإدارة بشكل خاص وهذا المفهوم نتيجة متوقعة من الأشخاص والأجهزة والدولة بصفة عامة.

للمساءلة تعريفات عديدة فقد عرفها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أنها " الطلب من المسؤولين لتقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية إستخدام صلاحيتهم وتعريف واجباتهم والأخذ بإنتقادات التي توجه لهم وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم وقبول بعض المسؤوليات عند الفشل وعدم الكفاءة أو عند الخدع والفشل "،[1]حيث تعد المساءلة صورة لرقابة وشكل من أشكال للحكم الراشد كما تستطيع رقابة الموظفين الذين يتم تكلفتهم بإدارة الشؤون العامة الخاصة بإنفاق المالي.

وتعرف تأمين المساءلة على أنها واجب المسؤولين عن الوظائف الرسمية" سواء كانوا منتخبين أو معينين، وزراء أم موظفين ومن في حكمهم" في تقديم تقارير دورية حول سير العمل في المؤسسة أو الوزارة، بشكل يتم فيه توضيح قراراتهم وتغير سياستهم والإستعداد لتحمل المسؤولية المترتبة على هذه القرارات، والإلتزام بتقديم تقارير عن سير العمل في مؤسستهم ليوضح الإيجابيات والسلبيات ومدى النجاح أو الإخفاق في تنفيذ سياستهم في العمل.[2]

تعمل منظمات المجتمع المدني لمكافحة الفساد في الجزائر من خلال تأمين المساءلة والتي بدورها:

-المساهمة من خلال إخضاع الأشخاص الذين يتولون المناصب العليا في الدولة المساءلة عن نتائج أعمالهم.

-العمل على تطوير المساءلة إلى الهيئات التشريعية من خلال الأدوات البرلمانية المختلفة في هذا المجال.

-سعي المجتمع المدني في مطالبة تأمين المساءلة لأنها إحدى الأولويات التي تعتبر أساسية لمكافحة الفساد وذلك من أجل أن تصبح أكثر شفافية عبر تسهيل المشاركة في نطاق واسع لتجنب المنظمات المدنية ووسائل الإعلام.[3]

---

[1] إحسان علي عبد الحسين، دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد، هيئة النزاهة: قسم البحوث والدراسات، تم التصفح يوم 2022/05/12.

http:www. Nazaha. org /files/dmocratic – governance/kedo–policypaper

[2] عبير مصباح، النزاهة والشفافية المساءلة في مواجهة الفساد، الطبعة03، مركز رام الله للدراسات، رام الله، 2013، ص30.

[3]عبد المالك رداوي، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، جامعة المدية 2009، ص09.

–المحاسبة والتي هي خضوع الأشخاص الذين يتولون المناصب العامة للمساءلة القانونية والإدارية والأخلاقية نتيجة أعمالهم، ويكونوا موظفين حكوميين مسؤولين أمام رؤسائهم(وهم في الأغلب يشغلون قمة الهرم في المؤسسة أي الوزراء)الذين يكونون مسؤولين بدورهم أمام السلطة التشريعية التي تتولى الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية.[1]

الفرع الثاني: تأمين الشفافية

من أجل إضفاء مزيد من تأمين الشفافية على عمل المجتمع المدني، الذي أصبح وعن جدارة إحدى طرق مكافحة الفساد في الجزائر والحد من إنتشاره فإن الدور الإعلامي يمارس الثقل المضاد للمواطن.

إن الشفافية حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هي:" ظاهرة تشير إلى تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة. فهي تتيح لمن لهم مصلحة في شأن ما أن يجمعوا معلومات حول هذا الشأن قد يكون لهم دور حاسم في الكشف عن المساوئ وفي حماية مصالحهم".

وتعرف الشفافية بأنها تلك التدفق الحر للمعلومات وذلك بوجود مؤسسات منظمة وأكثر عصرنة من الناحية المادية والبشرية في المجال المصرفي.[2]

كما لسلطتها العليا مؤسسة مستقلة تتولى مهام نصت عليها المادة 205 من دستور 2020 تتمثل في:

– وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذهاومتابعاتها.

– جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزةالمختصة.

– إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كّلما عاينت وجود مخالفات، وإصدارأوامر، عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية.

– المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.

---

[1] نادية حسين عبد الله، نحو الاستراتيجية الوطنية للدولة المدنيةالمفاهيمومواجهة التحديات، تم التصفح يوم 2022/05/14 http://www.alhewar.org/debat/show,ort,asp?aid =287110

[2] رضا همسي، مرجع سابق، ص266.

– متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.

– إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها.

– المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.

– المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة

الفساد[1].

تعمل منظمات المجتمع المدني بدورها في تأمين الشفافية على ركائز تتمثل في:

– إعادة تنظيم داخلي للمجتمع المدني لنفسه وتوفير القدر من الشفافية التي يتوقعها من الحكومة، وعدم السعي وراء المصلحة الفردية بل السعي إلى المصلحة العامة فالممارسة الديمقراطية داخل مؤسسات المجتمع المدني هي الإطار الصحيح لتحقيق الشفافية التي هي أساس العلاقة السليمة ما بينه وبين الدولة، والتي تبنى عملية السلمي على السلطة الغاية والمحتوى الحقيقي لأي بناء مؤسسي رسمي.

–تطور الرقابة الداخلية في مؤسساتها والتي تعتمد على هياكل تنظيمية واضحة، بالإضافة إلى تأسيس هيئة رقابية داخلية لمتابعة قضايا الفساد وإعطاء تقريرها الدوري لأعضاء الهيئة العامة، وتدقيق الميزانية لجميع الإرادات والنفقات وتزويد مجالس الإدارة بالتقارير المالية على شكل منظم، وفتح حسابات معرفية مستقلة لكل مشروع على نحو منفصل عن المشاريع الأخرى في حالة وجود أكثر من مشروع لدى المؤسسة.

–التأكد على عدم نشأت مصالح معينة لا تنسجم وأهداف تلك المؤسسة، بحيث يتم تكريس الشفافية وهذا الأمر الذي يدعم دور المجتمع المدني في تعزيز الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان ومكافحة الفساد.[2]

الفرع الثالث: تأمين النزاهة

[1]دستور 2020،مرجع سابق.

[2]عبد الوهاب مخلوفي، احمد زاوي، دور المجتمع المدني في الوقاية ومكافحة الفساد: الجزائر نموذجا، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد02، 2021، ص306.

إن تثمين قيمة الصدق لدى الأشخاص وتعزيز المساءلة والشفافية من جانب تعد أحسن الإجراءات لمكافحة الفساد في الجزائر، كما يمكن تحديد إجراء أخر لبناء المؤسسات المجتمع المدني وهي تأمين النزاهة للوقاية من الفساد.

يقصد بالنزاهة هنا انها مجموعة منا القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص في العمل، في تختلف عن الشفافية لإرتباطها بقيم أخلاق معنوية على عكس الشفافية فهي الأخرى لها علاقة بنظم والإجراءات العملية. ومن مظاهر تحققها في الموظف العمومي إلتزامه السلوك الذي بجنبه الوقوع في وضعية تضارب المصالح والإهتمام بالمصلحة العامة، لذلك يقتضي توفر النزاهة وجود عدد من الضمانات التي تتظافر لمكافحة الفساد ومنع تضارب المصالح الشخصية مع الصالح العامة، كإفصاح الموظفين العمومين الذين يشغلون مناصب عليا أو الأكثر عرض للفساد وأعضاء المجالس المنتخبة عن ممتلكاتهم عند توليهم الوظيفة أو مهامهم الانتخابية وعند نهاية مهامهم.[1]

يمكن تحديد الكثير من الأدوار لمنظمات المجتمع المدني في بناء وتأمين نظام النزاهة الوطني للوقاية من الفساد ومكافحته ومن بين هاته الأدوار:

أولا-التوعية من أجل الوقاية:

تقوم منظمات المجتمع المدني على دور فعال في توعية الأفراد وذلك حفاظا عن ظاهرة الفساد والمخاطر الناجمة عنه وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة بحيث تختفي هذه المبادئ من خلال الممارسات وسلوك الموطنين وتعاملاتهم.

تعمل منظمات المجتمع المدني على التوعية بمخاطر الفساد من خلال ظواهره وآثاره على المواطن وتستمر التوعية بدور هام ومتمثل في:

-بذل جهد لإبقاء قضايا الفساد من الأولويات التي يهتم بها المجتمع المدني وترسيخ قيم أخلاقية معارضة للفساد ومقبولة من قبل المجتمع.

-الإعلام الواسع حول قضايا الفساد، من خلال نشر المعلومات عبر وسائل الإعلام وإطلاع الأفراد عليها في سبيل التوعية وتنمية القيم المناهضة للفساد، والدفع بإتجاه المشاركة في مكافحة الفساد وتنمية الإحساس بالمواطنة لدي الأفراد.

[1] محمد علي سويلم، جرائم الفساددراسة مقارنة، المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة 01، القاهرة، 2017، ص61.

الإستمرارية في تأدية الدور الذي تحاول بعض المنظمات المجتمع المدني القيام به وهو إرساء أسس الثقافة المدنية عن طريق التعليم والتدريب والنشر والإعلام. فهذه الثقافة المدنية تمثل شرطا من شروط إحداث التحول في مكافحة الفساد وتوضيح أنواعه والتوعية لنتائجه.

-تحريك القضايا التي تهم الرأي العام، والمساهمة في تغيير الأنماط الاجتماعية السائدة.

-السعي من خلال المواطنين لإيجاد قاعدة إجتماعية لمنظمات المجتمع المدني وإشتراك المواطنين في مجموعات ذات مصالح ضد الفساد من خلال نشر المعلومات عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، وإطلاع الأفراد عليها في سبيل التوعية، وتنمية القيم المناهضة للفساد.

- إستقطاب وجذب الطاقات وفئات مستقلة وفعالة مثل: الصحفيين والشخصيات الدينية، والأكاديميين، وغرف التجارة، والهيئات المهنية المحلية للمساهمة في بناء نظام نزاهة وطني.

-إصدار نشرات توعية حول أسباب الفساد ونتائجه والتركيز على إدراج ذلك في مناهج التربية المدنية لتلاميذ المدارس، وعقد ندوات وعروض مسرحية للتنبيه إلى خطورة الظاهرة وسبل الحد منها.

-التعريف بإتفاقيات مكافحة الفساد وبمنشوراتها، وإقامة قاعات خاصة بالمؤسسة والشبكات لتبادل الخبرات فيما يخص مكافحة الفساد.

-توعية الأفراد حول الإجراءات الرسمية على المواقف الحكومية من خلال التعاون مع الدوائر الرسمية ووضع الآليات المناسبة وتعريف الأفراد بطرق وأماكن تقديم التبليغات عن الفساد.

-إعداد الدراسات والأبحاث وتجميع المعلومات المتعلقة بظاهرة الفساد محليا، إقليميا، دوليا، ووضعها في متناول الأفراد.

-إنشاء مراكز للمعلومات حول الفساد وترجمة الوثائق الدولية الخاصة بموضوع الفساد.

-وضع خطط عمل محددة وقابلة للتحقيق ومتدرجة، والتعبئة في إطار رؤية شاملة تركز على الوقاية.

إن الضروري في كل هذا هو التعاون بين منظمات المجتمع المدني وإنشاء أجهزة فنية مشتركة فيما يخص التعاون من أجل الوقاية من الفساد، وإقامة حملات إعلامية مشتركة لطرح قضايا الفساد على الرأي العام لكي لا يكون مساندا لها في قيامها بدور حقيقي حول مكافحة الفساد بحيث يعمم هذه الحملات التقارير والملصقات وجلسات الإستماع العامة للمسؤولين، كما

يمكن التنسيق في تلقي الشكاوي للأفراد ذات علاقة بقضايا الفساد وبالإنتهاكات التي تمس بحقوقيهم وتوعيتهم على هذا الحق.[1]

ثانيا-مكافحة الفساد الإداري عن طريق التعبئة:

لمنظمات المجتمع المدني مكانة في مشاركته في الشؤون العامة وتقوية حكم القانون ومكافحة الفساد، حيث نستنتج من هنا أن المجتمع المدني طرف من أطراف الحكم الراشد مع كل من الدولة والقطاع الخاص، كما يلعب دورا للحكومات مم يتطلب النقاط التالية:

-الضغط لإقرار قوانين وأنظمة عن طريق لفت نظر الرأي العام إلى قضايا الفساد، مما يؤدي إلى إحداث إصلاح تنظيمي عن طريق الضغط من أجل تشريع القوانين متعلقة بتجريم جميع الأموال لأغراض سياسية، وجمع الهدايا، والتصريح بالممتلكات لكبار المسؤولين في الدولة.

-الضغط على الحكومات ومطالبتها بنشر المعلومات حول قضايا الفساد لمساهمتها في نشر الوعي حول هذا الأمر.

-المبادرة في عرض تدابير إصلاحية على الحكومات والضغط عليها من أجل تنفيذ برامج الإصلاحات.

وبالتالي من المهم لنجاح منظمات المجتمع المدني وتمكنها من أداء أدورها بفعالية وكفاءة وتقويتها لبناء شبكات وطنية وإقليمية ودولية تعمل في مجال مكافحة الفساد ووضع آليات وأطر تكفل التبادل المنتظم للمعلومات والخبرات بينها، وتعبئة الجماهير لتحقيق مزيد من التطور في مجال الوقاية والعلاج لمكافحة الفساد.

في الأخير يمكننا أن نستنتج أنه من خلال السنوات الأخيرة قد طور البنك الدولي وبنوك التنمية إستراتيجيات لمكافحة الفساد وهي في طريقها إلى مدى علم بأهمية المجتمع المدني حول مطالبته بالمساءلة وتأمينها، لكن كون المؤسسات مصارف تشترك أكبر من المجتمع المدني ولتعزيز مثل هذا الإنضمام من جانب الحكومات نفسها، فوفقا لاستراتيجية البنك نفسها تكمن في مساعدة الدول حتى تتمكن من إرساء قواعد النزاهة والشفافية بفتح المجال أمام منظمات المجتمع المدني ووسائل الإلام من أجل القيام بالمساءلة.[2]

---

[1] رضا همسي، مرجع سابق، ص ص 208،307 .

[2] مرجع نفسه ص309.

لاشك أن الإعتراف بأهمية تكريس مبدأ مشاركة منظمات المجتمع المدني في الوقاية والتصدي من جرائم الفساد في المنظور القانوني الخاص بتأمين المساءلة والشفافية والنزاهة فإن عملها الفعلي يكشف عن الكثير من العوائق التي تحد من فعالية مشاركتها في مكافحة الفساد في الجزائر فيمكن عزو أسبابها لعوامل ذاتية المقصد منها تليين البنية التكوينية لمنظمات المجتمع المدني فمن بين هاته عوائق والصعوبات التي توجهها منظمات المجتمع المدني في دور تامين المساءلة والشفافية والنزاهة بعدم الإستقلالية الوظيفية لها والتي من خلالها يتم مزاولة عملها الفعلي الذي أظهر حقيقتها تبقى مجرد إمتداد لبعض الأحزاب السياسية[1].

وهو ما جعل هذه الجمعيات عبارة عن وسائل تنظيمية مجهزة لنشر سياسة هذه الجمعيات والدفاع عن أهدافها وبرامجها الحزبية بدل الإجتهاد في تحقيق المصلحة العامة وهو يجعلها منفردة عن الدور كشريك فعال في الدفاع عن مصالح الفرد وعن تسير الشؤون العمومية والتصدي للتجاوزات المتعلقة بالنزاهة التسيير والثقافة والمساءلة وكيفية التعرف بالمال العام، وأيضا من الصعوبات التي تواجهها منظمات المجتمع المدني هي التحديات المرتبطة بتفعيل مبدأ شفافية وحق الإطلاع على المعلومة وذلك عبر أسبقية سرية الإدارة على مبدأ الشفافية والتي إتفقت فيها المنظومة القانونية الوطنية بداية بمرسوم 88-131 المحدد للعلاقة بين الإدارة والمواطنة، وقانون الجماعات الإقليمية وقانون 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحه زيادة على ذلك المادة51 من الدستور المستحدثة على حق الإعلام الإداري وحق المواطنين في الإطلاع على الوثائق الإدارية بوصفهم دعائم مبدأ الشفافية لتسيير الإداري ومظاهر عصرنة الإدارة وتفتحها على الجمهور زيادة على ذلك كثرة القواعد الكلاسيكية في التسيير الإداري التي ما زالت تؤيد مبدأ سرية الإدارة، من طرف قاعدة السر المهني[2]والذي أوجب التحفظ وكتمان الوثائق والمعاملات الإدارية[3].

---

[1]سعاد بالحاج علي، منظمات المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية المحلية، مجلة التونسية للدراسات القانونية والسياسية، العدد2، تونس، 2014، ص4749.

[2]OUSSOUKINE Abdelhafid, le secret en droit ou le droit du secret, In Revue algérienne des sciences juridiques, politiques et economiques,Vol33,N3,1995,p493

[3]حمدي مريم، دور الجماعات الإقليمية في تكريس الديمقراطية التشاركية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016، ص125.

كما تكمن الصعوبة في تفعيل حق الإعلام الإداري وحرية الإطلاع على الوثائق الإداريةفقد أعطى المشرع للمواطنين حق الإعلام الإداري وذلك بموجب مرسوم 88-131 وقانون الجماعات الإقليمية وقانون رقم 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إلا أن حق الإطلاع على الوثيقة الإدارية على سبيل المثال لنشاط المجالس الشعبية البلدية أو الولائية لا يتخطى معرفة جدول الأعمال مداولات المجلس والإطلاع على ملصقات ما علق على واجهة البلديات او الولايات المعنية فقط.

فمن خلال الرأي العام والدراسات يتضح لنا أن تأمين المسألة والشفافية والنزاهة يعدا فعلا من أهم آليات التي بإمكان الدول اعتمادها في سبيل مكافحة الفساد، لكن هذا يبقى مجرد رأي فهناك بعض الآراء تخالفه وهو عدم تأمين المساءلة والشفافية والنزاهة وراجع ذلك لعوامل ملحوظة تسبب في ضعف هذي الآلية وتتمثل في:

-هيمنة السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية وغياب مبدأ فصل في السلطات لأن قيام مبدأ فصل في السلطات في الدولة يكون بإستغلال السلطات الثلاث وكل واحدة في ميدان عملها على أساس التعاون والرقابة فيما بينهم وذلك إعتماد بنص المادة 129 من دستور 1989 ونص المادة 138 من تعديل الدستوري لسنة 1996 حول هذه القضية.

-غياب الإدارة السياسية في عملية المحاسبة أي وجود التسامح السياسي مع كل ممن كان كان لهم يد في قضايا الفساد التي تم كشفها، يقدم أي منهم لأي محكمة.

-ضعف سيادة القانون أي أن يكوم النظام القانوني عاجزا عن فرض العقوبات على المسؤولين المتورطين في أعمال الفساد.

-غياب الإطار القانوني الكامل والواضح وغياب الإطار المؤسسي الفاعل وضعف نظم الرقابة ونظم المساءلة في القطاع العام وعدم فاعليتها وعدم استقلالها.

-عدم وجود هيئة مستقلة لمحاربة الفساد، وتغيب تقاليد العمل في حالات المحاسبة الإدارية في إطار محاكم متخصصة.

-عدم وضوح الإجراءات الرسمية في المنظمات وعدم الإلتزام بتقديم الذمم المالية لكبار الموظفين.

-ثقافة الإحتفاظ بالمعلومات ومنع تداولها[1].

المطلب الثاني: المشاركة في سن القوانين والتشريعات المتعلقة بالفساد

إن مشاركة المجتمع المدني تقوم على مقترحات مشاريع القوانين سوى كانت تحضى مكافحة الفساد أو التي تعزز إستقلالية الهيئات الرقابية أو التي تعزز عدم الإفلات من العقاب أو الإعتداء على الممتلكات العامة والإستلاء عليها، حيث تطالب منظمات المجتمع المدني لإصال صوتها إلى الجهات المعنية في إطار مكافحتها للفساد في خلق القوانين والتشريعات اللازمة، علما أنها محيطة بالواقع الذي نعيش فيه.

يقصد بالمشاركة بأنها الحركة أوالنشاط ويكون فعل سوى كان إقتصاديا أو إجتماعيا أو ثقافيا، وهو مفهوم شديد الإرتباط بما يقصده مفهوم المواطن من ممارسة والمجتمع بمدى مشاركته في إدارة الشأن العام[2]، فمشاركة المجتمع المدني في مكافحة الفساد هو ماكرسته المادة 15من قانون رقم06-01 حيث تنص على "يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل:

-إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.

-اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار ومشاركة المواطنين في تسير الشؤون العمومية.

- تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء".[3]

زيادة على ذلك لابد من وجود شراكة في صياغة الأنظمة والتشريعات والقوانين والسياسات العامة لتسير حياة الفرد في المجتمع، وتعزيز علاقتها بالبرلمان وتبادل المعلومات بينها والضغط عليها لإقرار سياسات العادلة والديمقراطية تتأقلم مع مصالح وأولويات مجتمعاتها المحلية، فهناك نصوص قانونية توضح تعريف واضح لتضارب المصالح التي توفر الأداة في

---

[1]فتيحة حيمر، الشفافية كآلية للحد من الفساد، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة قسنطينة 3، 2017، ص 28.

[2]خيرة ساوس، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 05، العدد 01، 2012، ص216217.

[3]قانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد.

أيدي نشطاء المجتمع المدني مطالبة السلطة التشريعية بإقرار تشريعات بحيث يتم من خلالها مساءلة من لا يلتزم بتلك الأخلاقيات.[1]

تتركز منظمات المجتمع المدني على دورها الأساسي في ضغط على الحكومة بإقرار في مشاركة سن قوانينها وتشريعاتها على:

-تعزيز علاقة المؤسسات المدنية مع السلطات التشريعية والتنفيذية في الدولة والمتابعة القضائية لحالات الفساد، وتشكيل التحالفات لتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والحكم الصالح.

- يمكن للمجتمع المدني مساعدة البرلمانات، التي تقع على عاتقها مراقبة نشاط الحكومة وتعزيز مبادئ المساءلة والشفافية في الرقابة، ورصد انتهاكات السلطة التنفيذية للحريات العامة والحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية، ومراقبة الأداء الحكومي وانسجامه مع الدستور والقوانين والتشريعات ومراقبة حالات الفساد باعتباره أحد مرجعياته الانتخابية.

-العمل على مطالبة الحكومة بنشر المعلومات حول قضايا الفساد لمساهمتها في نشر الوعي حول قضايا الفساد، ونشر ثقافة مقاومة للفساد ولتمكينها من مقاومة الفساد بشكل فعلي.

-شراكة المجتمع المدني في صياغة الأنظمة والتشريعات والقوانين والسياسات العامةالمنظمة لحياة الأفراد في المجتمع، وتوطيد علاقاتها بالبرلمانات وتبادل المعلومات بينهاوالضغط عليها لإقرار سياسات عادلة وديمقراطية تنسجم مع حاجات وأولويات ومصالحمجتمعاتها المحلية، حيث أن وجود نصوص قانونية تحمل تعريفا واضحا لتضارب المصالح، يوفر أداة في أيدي نشطاء المجتمع المدني لإثارة الوعي حول ظاهرة الفساد، كما على المجتمع المدني مطالبة السلطة التشريعية بإقرار تشريعات بحيث يتم من خلالها مساءلة ومحاسبة من لا يلتزم بتلك الأخلاقيات.[2]

-مشاركة منظمات المجتمع المدني من خلال الشراكة المجتمعية في دعم التشريعاتوالإطار القانوني المتعلق بالتمويل السياسي، الذي من شأنه توفير إمكانية الوصول

---

[1] سامي فودة، دور المجتمع المدني في مراقبة الفساد، يومية الحوار، 17 اوت 2009، ص02.

[2] محمد بوعمران، "الاتفاقيات الدولية والإقليمية كآلية لمكافحة الفساد"، تم تصفح الموقع يوم 20 ماي 2022 http://www.newtadic.org/or/0/%25 D8.

إلىالمعلومات المطلوبة، والأخذ بمقترحات المجتمع المدني عند صياغة تلك التشريعات التي من شأنها الحد من مظاهر الفساد الإداري.

-أما فيما يخص السلطة القضائية فعلى منظمات المجتمع المدني ممارسة دوره فيضمان استقلال السلطة القضائية وتمكين الجهاز القضائي ومراقبة أدائه ومتابعة حالات الفساد التي تطرحه أمامه، ليحثها بما ينسجم مع احترام الحريات العامة والحقوق السياسية والمدنية للأفراد، وتوفير البيئة الحقوقية التي تحدد الوضع لمؤسسات المجتمع المدني ويكسبها الشرعية والإعتراف بها وتجديد شكلها[1].

ومن خلال هذا العرض نتوصل إلى تجربة مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفسادفي دولة العراق:

في زمن النظام السابق وحتى العام 1991 لم تكن هناك أية منظمة مجتمع مدني بمعناهاالحقيقي، وبعد العام 1991 تشكلت بعض المنظمات لكن أغلبها كانت تهدف إلى معالجة الوضعالديمقراطي والإنساني ونشر ثقافة حقوق الإنسان، ولم يكن هناك توجهات بشكل منظم وعلىنطاق واسع في قضية مكافحة الفساد، وبعد تغير النظام الحاكم في العراق عام 2003 تشكلتالكثير من التجمعات والهيئات والمنظمات المجتمعية بغية تجميع وتكثيف الجهود باتجاه قضيةمعينة، لكن تعرض عمل منظمات المجتمع المدني في العراق إلى تحديات أبرزها:

- ✓ الوضع الأمني المتردي.
- ✓ عدم السماح للمنظمات القيام بالمراقبة.
- ✓ النقص في الخبرات لدى كوادرها.
- ✓ الضعف في وسائل الاتصال للمنظمات على المستوى الإقليمي والدولي المؤثر
- ✓ على السياسات العامة في البلد[2].

لكن رغم هذه التحديات فقد وضعت منظمات المجتمع المدني برامج عديدة في قضيةالتوعية والتثقيف باتجاه تعليم أساليب وإستراتيجيات مكافحة الفساد التي تستهدف موظفي

[1]محمد بوعمران، المرجع السابق.

[2]نحو إطلاق شبكة لمنظمات المجتمع المدني لدعم تطبيق إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الدول العربية، مركز مبادرة الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية، بيروت، 2008، ص01. تم التصفح الموقع يوم 24 ماي 2022.
http://www.pogar.org/local/pogrrp/civil/uncac – cso/report – a

الدولةوالمجالس البلدية، بالإضافة إلى كوادر المنظمات المجتمعية، كما قامت بإجراءات ميدانية لكشفحالات الفساد، أيضا قامت بالضغط على البرلمانيين من أجل وضع التشريعات التي تعطيمنظمات المجتمع المدني الحرية في التحرك وخصوصا قانون منظمات المجتمع المدني، وأمامالمجتمع المدني اليوم فرصا عدة يمكن الاستفادة منها في مجال مكافحة الفساد، ومنها الاستفادةمن مرحلة التشريعات التي يمر بها العراق من خلال الضغط من أجل تشريع قوانين تحد منالفساد بشكل عام، والضغط من أجل تطبيق المادة 43 التي تنص على تفعيل دور منظمات المجتمع المدني بتنفيذ مهامها وتطوير كوادرها والتعاون مع وسائل الإعلام[1].

تواجه منظمات المجتمع المدني في مشاركتها في سن القوانين والتي تلعب دور أساسيا صعوبات في الإشكاليات التي تعيشها المنظمات في دول والتي ترجع إلى أن التشريعات في الدولة تسمح من خلال وزاراتها الإشراف على الرقابة البيروقراطية على المجتمعات والمنظومات الأمر الذي ينقض إستقلاليتة هذه المنظمات، كما يعطي القانون للحكومة في بعض الدول صلاحية لحل كل المنظمات الأهلية أو دمجها في أخرى لتصبح مصدر موثوق به بالإضافة إلى توزيع الحصص المالية يكون بمعية الحكومة الأمر الذي يخلق بعض المشاكل تعيق عمل المجتمع المدني وتعيق منظماته[2].

الفرع الأول: التوعية الاجتماعية

إن التوعية الاجتماعية تلعب دورا هاما في مشاركة منظمات المجتمع المدني حول الوقاية من الفساد ومكافحته عن طريق وسائل تساعدها على محاربة الفساد وهي خلق ثقافة مناهضة ومؤمنة لسلوكيات النزاهة بين كل طبقات المجتمع وذلك مثلا بإستعمال لغة سهلة بإمكانها الوصول إلى وعي وفكر المواطن البسيط وقادرة على تشجيعه في المبادرة على مكافحة الفساد، ولا يجب النظر والإعتماد على الطبقة المثقفة فقط وهو ما نراه في محاولة بعض الجمعيات

[1]نحو إطلاق شبكة لمنظمات المجتمع المدني لدعم تطبيق إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الدول العربية، مركز مبادرة الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية، بيروت، 2008، ص01. تم التصفح الموقع يوم 24 ماي 2022.
http://www.pogar.org/local/pogrrp/civil/uncac – cso/report – a

[2]الويزة نجار، دور الإعلام والمجتمع المدني في مكافحة الفساد، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أوت 1945قالمة، العدد51،2017، ص101.

الجزائرية في التركيز على فضح الفساد الموجود عن طريق الإعلام سواء كان من الصحافة أو من التظاهرات[1].

كما تقوم منظمات المجتمع المدني بعملية التوعية لمخاطر الفساد ويكون ذلك بمعرفتها لظواهر الفساد وآثاره الواضحة على المواطن وتحطيم حياته وحياة المجتمع بصفة عامة، لأن وعي المجتمع في هذه الحالة يعظم دور الفعال التي تقوم به الرقابة الشعبية والتي تعتبر أهم وسائل مكافحة ظاهرة الفساد[2].

كما تستند منظمات المجتمع المدني وتتركز على وسائل الإعلام بصفة كبيرة عن طريق ترويج المعلومات عبر الإعلام وإدراك المواطن لها على سبيل التوعية، وتنمية القيم المناهضة للفساد ومساعدته في المحاربة وتنمية الإحساس وغرس روح المواطنة بين الأفراد، لكن من جانب أخر فتقوم وسائل الإعلام بالتوعية المستمرة بقانون مكافحة الفساد والقوانين الأخرى التي لها علاقة بالفساد وأيضا بإستطاعتها تثبيت المصداقية في مؤسسات الدولة بواسطة التركيز على المؤسسات النقية المنظمة الخالية من الفساد ومظاهره التي تمنح كل الأولية للشفافية والنزاهة في عمل نشاطها والتركيز على المؤسسات المهتمة بالفساد.

إضافة إلى وسائل الإعلام التي تقوم بإستخدام البرامج الحوارية والإعلام الإلكتروني بطريقة مؤثرة لمواجهة المواطنين وتكريس الوعي الخاص بالفساد لديهم واللجوء إلى القنوات الدينية والرياضية وفي جميع المجالات إن أمكن والتي بإمكانها مواجهة الفساد ومنع إنتشاره[3].

ومنه نقول أن دور المجتمع المدني في التوعية الاجتماعية يتمثل فيما يلي:

-تثبيت قواعد الثقافة المدنية عن طريق الترويج والإعلام وإصدار نشرات الوعي.

-زعزعت القضايا التي تهم الرأي العام ووجود أسس إجتماعية من أجل التوعية حول الطرق الأساسية على الموافقات الحكومية عن طريق التعاون مع الدوائر الرسمية ووضع الآليات المناسبة من أجل ذلك.

---

[1] عبد السلام عبد اللاوي، مرجع سابق، ص91.

[2] أسراء علاء الدين نوري، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد – دراسة حالة العراق، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 06، 2002، ص9.

[3] عبد العزيز راشد، دور الصحافة في تدعيم تنفيذ آليات الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد. دراسة تحليليةالبرلمان نموذج، الكلية التقنية الإدارية للنشر، بغداد، 2010، ص21.

-العمل على إستعمال الإعلام بصفة واسعة ومستمرة في سبيل التوعية وتنمية القيم الناهضة للفساد الحكومي.

-جعل ظاهرة الفساد وقضاياها ومظاهرها على رأس هرم الاهتمام والعمل على تثبيت القيم الأخلاقية والإعتراض لظاهرة الفساد[1].

-مراقبة مستمرة وبصفة دورية لآراء المواطنين حول دور الوزارات والكشف عن الخلل الموجود.

-تعظيم الدور الفعال التي تقوم به الجامعات والمعاهد التعليمية والمثقفين في محاربة الفساد.

-تسليط الضوء على القيم الأخلاقية من أجل مكافحة الفساد في قطاعات العمل العام والخاص بالدعوة لمحاربة الفساد بشتى أشكاله[2].

-التركيز على الشفافية والإعتماد عليها في صنع القرار ومشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

-إقناع الجمهور وتوعيته حول الإجراءات الأساسية على الموافقات الحكومية عن طريق التعاون القائم مع الدوائر بوضع الآليات المناسبة وشرح للجمهور وتوصيل الفكرة له عن عمل الآليات وأماكن تقديم الشكوى.

-إبراز نشرات التوعية حول نتائج الفساد وما هي أسبابه والحرص على إدخال ذلك في مناهج التربية الوطنية لتلاميذ المدارس وابرام ندوات إعلامية تلفزيونية إضافة إلى عروض المسرح لتنمية وأخذ الحيطة والحذ والحدر من خطورة الفساد وطرق مكافحته[3].

الفرع الثاني: إعداد الدراسات والبحوث

لإعداد الباحث دراسة حول بحثه لابد عليه أن يلجأ إلى الواقع الذي نعيش فيه من أجل أخذ فكرة حقيقية عليه فمنه النظري ويليه التطبيقي وهذا ما تسع إليه منظمات المجتمع المدني لمكافحة الفساد الإداري إنطلاقا من الواقع وصولا إلى الدراسات والأبحاث وتوصل إلى نتائج خاصة بهذا المجال وهو ما سوف نتطرق له.

---

[1]علاء حافظ عبد الكاظم، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، يومية المؤتمر، 2014، ص01.

[2]علي أبو لحبة، محاربة ومكافحة الفساد مطلب شعبي، تم التصفح يوم:23052022.
http://www.alwatanvoice,org/publictions/accannualreport2013.

[3]قاسم محمد عبيد، دور الرقابة في التصدي لظاهرة الفساد في العراق، مركز الدراسات القانونية، العراق، د.س.ط، ص1314.

يقتصر دور منظمات المجتمع المدني على العمل بالكشوفات والبحوث والدراسات مما يعزز دور المجتمع المدني بسبب إعتمادها على أسس علمية ومنطقية في رصد الفساد، وتقديم المعالجات للمفاصل الضعيفة للمؤسسات الحكومة[1]، ويركز على مسببات ودوافع الفساد في القطاع العام والخاص مثل البيروقراطية وإزدواجية الاختصاصات ومستوى الأجور والمكافأت ودراسة التشريعات واللوائح والقوانين بهدف تطويرها وتنميتها وتجديدها وذلك من أجل أن تصبح ذو فعالية للحد من الفساد وظواهره وأساليبه[2].

ويرجع أيضا دور منظمات المجتمع المدني على دراسة العمل بالبحوث والدراسات لتعزيز العمل الميداني نتيجة قربه للواقع المعاش لأن أعضاءه ذي توجهات إيثارية وهذا ما يعطيهم القدرة على الإحساس بمتطلبات الغير وهو ما أقرته إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(UNCAC).

التي ألزمت على أنه يمتلك طاقة كامنة وهائلة لخلق إطار عمل عالمي وقومي به صلاح، فتجارب مع إتفاقيات الأخرى تظهر بوضوح أن ميثاق الأمم المتحدة سوف يحتاج إلى عملية متابعة فعلية لتعزيز التطبيق، وأشارت أيضا إلى ذلك منظمة الشفافية الدولية أن العنصر الضروري الذي يمثل هذه العملية وبالتالي سوف تكون الشفافية والفرص واسعة وموثوقة لمشاركة المجتمع المدني في مثل هذه المجالات[3].

وسع المجتمع المني في تشجيع الأبحاث والدراسات الميدانية لتحليل ظاهرة الفساد من أجل تحويل أطر النظرية ونماذج علمية للحصول على دوافع وتحليل الأسباب وتحليل الظروف المسببة للفساد والتي يتم إستنتاجها من قضايا الفساد[4].

ودور منظمات المجتمع المدني أعداد الدراسات الضرورية لمعرفة مدى مواءمة التشريعات الوطنية مع بنود الإتفاقية وان تبذل مجهودات في إجراء تقييم ذاتي حول تطبيق الإتفاقية، وهذه التقارير المعادلة لعمل الحكومات تشارك في مراقبة أعمالها وتساعد على إنشاء حوار حول

---

[1]سعيد موسى ياسين، دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز النزاهة وتنمية ومكافحة الفساد، تم التصفح يوم 15052022. http://www.alhewar,org/debat/show.art.asp?aid=405928.2015.

[2]عبد المالك رداوي، مرجع سابق، ص8.

[3]عبد السلام عبد اللاوي، مرجع سابق، ص92.

[4]سعيد عبده سعيد الشدادي، عن الفساد الإداري في الجمهورية اليمنية، تم تصفح الموقع يوم 22052022. http://www.shatharat.net/vp/showthread.bhp t=23385.

الإتفاقية وحول الفساد بشكل عام، فعلى منظمات المجتمع المدني إعداد دراسات والبحوث اللازمة ووضع مقترحات والإجراءات وتقديمها للحكومة من أجل العمل على تطوير الأطر والوظائف الخاصة الداعمة لإستقلالية أجهزة القضاء والشرطة عن سلطة الحكومة وبأن تكون هذه الأجهزة مستقلة تماما[1].

إن توسع نطاق عمل منظمات المجتمع المدني في مجال البحث والدراسة من خلال مراكز البحوث والدراسات بإضافة الدعم في البحوث العلمية في مجال مكافحة الفساد[2].

ويكمن إجمال دور منظمات المجتمع المدني في إعداد الدراسات والبحوث من خلال:

-دعم وتحفيز الباحثين والأكاديميين والمثقفين على إعداد البحوث والدراسات العلمية الدقيقة حول الفساد، التي تراعي قواعد المنهج العلمي والتفكير الإبداعي ومعاييرهما من أجل المساهمة في تطوير أداء جهود مكافحة الفساد وتعزيز التدابير اللازمة للوقاية منه وتحديد آليات ووسائل مكافحته.

-تأهيل أفراد المجتمع المدني والعمل على تنفيذ الدراسات والبحوث وقياسات الرأي العام.

-كما يهتم المجتمع المدني في تبني دراسات وبحوث متخصصة إضافة إلى تنفيذ إستطلاعات الرأي وإصدار تقارير ودوريات متخصصة تساهم في بناء بيئة معرفية متطورة تدعم عمليات إتخاذ القرار وصناعته وفق أليات علمي ومهنية وهذا سعيا منها لمكافحة الفساد[3].

-تعزيز حوكمة الشركات العامة كأحد وسائل مكافحة الفساد وتحقيق الإنضباط المالي والإداري ووضع خطة قومية متكاملة لمكافحة الفساد وهذامن خلال الأبحاث التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام بإعتبار أن الفساد أصبح أمن قومي[4].

توجه منظمات المجتمع المدني في العمل بإعداد البحوث والدراسات صعوبات عديدة من بينها صعوبة تحديد مسار البحث والتي تساهم في رقي وتقدم المجتمع وتقليل من أخطار الفساد وتحديد صعوبة التعرض لمسيرته التي تعيق وتضعف فعاليته في إستراتيجية تطوره وانطلاقا من

---

[1]مجدي حلمي، المتطلبات اللازمة لمساءلة فعالة وفق معايير الحكم الراشد، تم التصفح يوم 22052022.
http://www.womenpress.net/articles.php.

[2]سعيد عبده سعيد الشدادي، مرجع سابق.

[3]فوزي العزي، نحو إرسال منهجية فعالة لمؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد في العالم، تم التصفح الموقع يوم:23052022.

http://www.kenanaonline.come/users/fawzi222/ports/705575.

[4]رحاب سيد أحمد، نعمان الزياني، آليات جديدة لمكافحة الفساد الممنهج، مؤسسة الأهرام لنشر، القاهرة، 2013، ص1.

الواقع الذي نعيش فيه ألزم على سعي إمتلاك قدرات تنافسية تساعده على تحديد صورته المستقبلية وبناء استراتيجية تنافسية لضمان تميز الأداء والمنافسة المستقبلية فضلا عن توجه العديد من المجتمعات نحو العالمية والدخول إلى السياق العالمي فقد سعى الباحثون نحو تحليل الأطر النظرية للأبحاث العلمية من حيث أهميتها وأهدافها وتحدياتها ومتطلبات تطورها لتعزيز قدرتها التنافسية.

وعلى الرغم من المجهودات المبذولة حول دور عمل منظمات المجتمع المدني حول الوقاية من الفساد ومكافحته في دراسة وإعداد البحوث تبقى مجرد دراسات سطحية فهي لم تدخل في طيات المجتمع الذي نعيش فيه وخاصة المناطق النائية ولم تصل الدراسة والأبحاث الميدانية في محاولة التعمق والتعرف على مشاكل الخفية التي تلزم الأفراد للجوء إلى الفساد وأن مشاركة المجتمع المدني بخصوص هاته المجالات لابد أن تتلقى دعم كبير من الحكومة كسند الوحيد والفعال في محاولة وجود حلول وعلاجات أكبر لتفادي ظاهرة الفساد ومحاولة التقليل منه.

خلاصة الفصل الثاني

وفي الأخير نكون قد استخلصنا من داستنا لهذا المحور الدور الفعال التي تقوم به منظمات المجتمع المدني من حيث الإجراءات الوقائية والعلاجية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، وأنها تعتبر سلاح فعال في عملية منع انتشار الفساد داخل المنظومة الإدارية.

رغما انها لاتزال هاته المنظمات في الجزائر تفتقر لعدة إمكانيات التي من شأنها تسهيل نشاطها في جميع المجالات، حيث أصبحت مقيدة وتتحرك في نطاق ضيق، لان الفساد طغى وغزى هذه المنظمات في حد ذاتها، وبسبب هذا الغزو الكبير للفساد وانتشاره بصورة كبيرة وملحوظة قد يجعلها غير قادرة على محاربة الفساد، والانتهاكات الموجودة في الدولة نتيجة ضعفها، وعدم كفاءتها والى جانب ذلك نجد كم هائل من الضغوطات والتهديدات التي تعمل ضدها، رغم وجود نصوص قانونية من الدستور الجزائري تنص على حمايتها.

الخاتمة

ان النزاع القائم بين المجتمعات سببه الفساد الذي لا يمكن معالجته ومكافحته في مدة صغيرة لأنه ليس بالأمر الهين حيث علينا أولا معرفة السبب الرئيسي الذي ادى الى انتشاره والذي جعل منه آفة خطيرة تهدد المجتمع والعالم ككل والتي لها أثار سلبية على اقتصاد كثير من الدول ذلك لأنها تعتبر جريمة تفتك وتهدد الأمن الاجتماعي بكافة ابعاده، ولا سبيل للقضاء على هاته الجريمة ومحاصرتها، الا عن طريق تعاون كافة الهيئات والمؤسسات والافراد، واهمها هيئات المجتمع المدني والتي تعطى لها الصلاحيات والآليات القانونية في مرافقة مؤسسات الدولة من اجل التصدي لهذه الظاهرة والجزائر كباقي دول العالم اهتمت بالمجتمع المدني ودوره في مكافحة الفساد الاداري، وبعد ما تدرجنا في ثنايا هاته المذكرة حول الضمانات القانونية لمنظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الاداري في الجزائر.

كما سبق الذكر ان الفساد ظاهرة تحتاج إلى تحليل وتدفق وتشخيص، لان بدون هاته الاجراءات لا يمكن الوصول إلى علاج فعال مناسب لهذه الظاهرة، والتي اخذت منحى تصاعديا في الجزائر، وإذا ان هذا الانتشار الواسع له راجع الى ضعف المؤسسات المدنية في مكافحتها، اضافة ايضا الى الضعف والافتقار للآليات المتعددة من طرفها.

ومنه يمكننا استخلاص جملة من النتائج التي تم تناولها من خلال هاته الدراسة والمتمثلة في:

- يمكننا القول ان مشكلة الفساد ظاهرة منتشرة في المؤسسات الجزائرية.
- وانه لحد الساعة لم يتم ايجاد الحلول ولم ترق بعد الى الحد الادنى بسبب غياب وافتقار الإدارة لسياسة الاصلاح.
- تراجع فعالية المجتمع وضعف احترافيته في مناهضة القيم وجرائم الفساد،كما يفتقر ايضا الى قلة الوسائل ونقص الموارد، إضافة الى العراقيل الادارية والقانونية، في حين يجب على المجتمع المدني ان يمثل مجال الحرية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية.

– وايضا عدم قدرة المؤسسات الادارية الجزائرية مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على مواجهة هذه الظاهرة رغم انها تملك الاستقلال المالي والشخصية المعنوية وامتلاكها كم هائل من الصلاحيات الواسعة النطاق التي لها دور في أداء واتمام مهامها في مكافحة الفساد، ولكن الامر الذي ينقص هو هيمنة وسيطرة السلطة التنفيذية عليها في كل صلاحياتها.

– إضافة الى التشابك والتعقيد الذي يميز هاته الظاهرة جعل الباحثين يختلفون في تحديد مهامهم.

ان الانتشار الكبير لظاهرة الفساد في الجزائر، الزم على تطوير آليات أداء المؤسسات من اجل مكافحته، وهذا ما أدى الى اللجوء الى اقتراحات وتوصيات من شأنها الحد من انتشار الفساد والمتمثلة فيما بلي:

– التسهيل على منظمات المجتمع المدني للحصول على معلومات صحيحة إضافة الى وجود قنوات اتصال تربط منظمات المجتمع المدني بالجهاز الاداري والاجهزة الأخرى ذات الصلة به.

– تعزيز دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد.

– منح صلاحيات أكبر لمنظمات المجتمع المدني حتى تتمكن من أداء دورها في مكافحة الفساد على النحو الامثل، ومنح التراخيص المؤسسات الجديدة حتى يتمكن ذوي الطاقات من المشاركة في مكافحة الفساد، بدلا من اهدار تلك الطاقات.

– وجوب التكامل والتنسيق بين عمل الحكومة والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد.

– اعادة النظر في العديد من الأليات المؤسساتية والتشريعية التي تختص بالوقاية من الفساد ومكافحته.

– انشاء بنك للمعلومات وقاعدة بيانات المؤسسات العاملة في مجال مكافحة الفساد والشفافية وسهولة منح المعلومات التي تمكن تلك المؤسسات من كشف الفساد والمفسدين والتنسيق بينهما في تبادل المعلومات والخبرات والتجارب.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا-القوانين والمراسيم:

1-الدساتير:

1.دستور 1996، الصادر في الجريدة الرسمية رقم76 المؤرخة في 8ديسمبر 1996عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2.دستور 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، العدد 82

2-القوانين والأوامر:

أ-القوانين:

1.القانون رقم 90-31 الصادرة بتاريخ4 ديسمبر 1990، الجريدة الرسمية عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المتعلق بالجمعيات، العدد53.

2.القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 14، الصادرة في 08 -03 - 2006، المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، للعدد50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15المؤرخ في 02 أوت 2011، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في أوت 2011.

3.القانون 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بعنوان حماية الشهود والمبلغين.

4.القانون 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد33.

ب-الأوامر:

1.الأمر رقم66-156 المؤرخ في 08-06-1966المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، الصادرة في 11-06-1966.

2.الامر رقم 06-137، المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1424 الموافق ل 10 افريل 2006، المتضمن المصادقة على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد24.

3.الأمر 06-23المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 20-12-2006، الجريدة الرسمية عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد84، الصادر في 20-12-2006.

3-المراسيم:

1.المرسوم الرئاسي رقم 04-128المؤرخ في 19أفريل 2004، المتضمنوالمصادق على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصادرة في 25أفريل 2004.

2.قرار مجلس الامن 1612، الفقرة 02، الوثيقة S/2005/72، A/59/695، ثالثا خطة عمل لإنشاء آلية الرصد والابلاغ والامتثال، ماكان يدعى سابقا الأطفال الجنود.

ثانيا-الكتب:

1.أحسنبوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص-الجرائم ضد الأموال، بدون طبعة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر.

2.أحمد شكري الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2000.

3.اماني قنديل، المجتمع المدني في العالم العربي، دراسة للجمعيات الأهلية العربية، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1994.

4.ثناء فؤاد عبد الله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، القاهرة، 1998.

5.جان وليام لابيار، السلطة السياسية، ترجمة إلياس حنا إلياس، منشورات عويدات، ط3، بيروت،1983.

6.حسن إبراهيم احمد، مع الحرية ضد الفساد، ط1، 2008.

7.دانكان جاك، ترجمة محمد الحديدي، أفكار عظيمة في الإدارة –دروس من مؤسسي والمؤسسات العمل الإداري، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1989.

8.رحاب سيد أحمد، نعمان الزياني، آليات جديدة لمكافحة الفساد الممنهج، مؤسسة الأهرام لنشر، القاهرة، 2013.

9.سعد الدين إبراهيم، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة،1997.

10. عبد العزيز راشد، دور الصحافة في تدعيم تنفيذ آليات الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد. دراسة تحليلية–البرلمان نموذج، الكلية التقنية الإدارية للنشر، بغداد، 2010.

11. عبد المنعم شوقي، مناهج الرعاية الاجتماعية في المجتمع الإشتراكي، وزارة الشؤون الاجتماعية، القاهرة.

12. عبد الوهاب بن خليف، المدخل إلى علم السياسة، دار قرطبة لنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

13. عبير مصباح، النزاهة والشفافية المساءلة في مواجهة الفساد، الطبعة03، مركز رام الله للدراسات، رام الله، 2013.

14. علاء عبد الرزاق محمد السالمي، نظم دعم القرارات، عمان، دار وائل، 2005.

15. -فليه، فاروق عبده وأحمد السيد، محمد، السلوك التنظيمي في ادارة المؤسسات، التعليمية، دار المسيرة، الأردن، 2005.

16. قاسم محمد عبيد، دور الرقابة في التصدي لظاهرة الفساد في العراق، مركز الدراسات القانونية، العراق، د.س.ط.

17. محمد إبراهيم خيري الوكيل، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، دار الفكر الجامعي، ط1، 2007.

18. محمد الصادق، الفساد الإداري في العالم العربي مفهومه وأبعاده، المجموعة العربية للتدريب والنشر، الطبعة الأولى، 2014، القاهرة.

19. محمد علي سويلم، جرائم الفساد –دراسة مقارنة–، المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة 01، القاهرة، 2017.

20. محمود كيشانة، المجتمع المدني أسسه المفهومية والإصلاحية واختباراته التاريخية، الطبعة الأولى، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية، العتبة العباسية المقدسة، دت.

21. نبيل صقر، الوسيط في شرح الجرائم المخلة بالثقة العامة: الفساد–التزوير–الحريق، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

22. نهاد عز الدين، المجتمع المدني، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2000.

23. هاني الحوراني، المجتمع المدني المعاصر في الأردن، دار السندباد للنشر والتوزيع، عمان،2011.

24. هناء حافظ البدوي، إدارة المؤسسات الاجتماعية: أسس وعمليات، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 1999.

25. يحي وناس، المجتمع المدني وحماية البيئة: دور الجمعيات والمنظمات الغير حكومية والنقابات، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران،2003.

ثالثا–الأطروحات والرسائل:

1.بكوش مليكة، جريمة الإختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة وهران،2013.

2.حمدي مريم، دور الجماعات الإقليمية في تكريس الديمقراطية التشاركية، مذكرة ماجستير في القانون، كاية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016، ص125.

3.سفيان ريملاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية في الجزائر–حالة ببلدية الجزائر الوسطى، رسالة نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر–3، 2016.

4.سلاف سلامي، دور المجتمع المدني في المغرب العربي في عهد التعددية السياسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009.

5.سمية أوشن، دور المجتمع المدني في بناء الأمن الهوايتي في العالم العربي –دراسة حالة الجزائر–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2010.

6.عبد السلام عبد اللاوي، دور المجتمع المدني في التنمية الحلية في الجزائر: دراسة ميدانية لولايتي المسيلة وبرج بوعريريج، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية منشورة، جامعة ورقلة، 2010–2011.

7.قدري فضل كسية، منظمات المجتمع المدني ودورها في تعزيز مفهوم المواطنة في فلسطين، أطروحة لإستكمال الحصول على درجة الماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013.

8.محي الدين بياضي، المجتمع المدني في المغرب العربي ودوره في التنمية السياسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011.

9.نادية خلفة، مكانة المجتمع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2003.

10. ناصر محمود رشيد شيخ علي، دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية في فلسطين، أطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008.

رابعا–ورقة بحثية:

1.رابح عرابة، عبد الكريم قندوز، حرية المعلومات ومشاركة المجتمع المدني ودورهما في صياغة السياسات العامة في الحد من الفساد، ورقة بحثية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، يومي 4.5 /2007/12.

2.عبد المالك رداوي، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، جامعة المدية 2009.

3. عزيزة بن سمينة ودلال بن سمينة، تفشي ظاهرة الفساد بين التنظير والواقع العملي، ورقة بحث قدت في الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كالية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة، 06-07 ماي 2012.

4. علاء حافظ عبد الكاظم، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، يومية المؤتمر، 2014.

نورية، لعلي، اتخاذ القرار وتكوين المسيرين، صنع القرار في المؤسسة الاقتصادية ورقة بحثية مقدمة الى الملتقى الدولي صنع القرار في المؤسسة الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2009.

خامسا-المجلات والتقارير:

1. إسراء علاء الدين نوري، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد-دراسة حالة العراق، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد6، 2002.

2. أماني قنديل، تطور المجتمع المدني في مصر، المجلد السابع والعشرون، العدد الثالث، المجلي الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، 1999.

3. خيرة ساوس، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 05، العدد 01، 2012.

4. راضية بوزيان، ظاهرة الفساد في المجتمع العربي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد04، سنة 2004.

5. رضا هميسي، دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحته، دفاتر السياسة والقانون، العدد الأول، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جانفي 2009.

6. سعاد بالحاج علي، منظمات المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية المحلية، مجلة التونسية للدراسات القانونية والسياسية، العدد2، تونس، 2014.

7. سليمة قزلان، التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني على ضوء تعديل 2020 كآلية للإرتقاء بدور ومكانة المجتمع المدني، مجلة السياسية العالمية، المجلد05، العدد02، 2021.

8.شهيدة قادة، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقاتها: إطار قانوني ومؤسساتي طموح يفقد لآليات إنفاذه، مجلة مركز حكم القانوني ومكافحة الفساد، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، المجلد 2019، العدد 1 (30 يونيو/حزيران 2019)، 2019-06-30، قطر.

9.صالح زياني، تشكل المجتمع المدني وآفاق الحركة الجمعوية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 17، 2007.

10. صونيا لعبيدي، المجتمع المدني: المواطنة والديمقراطية جدلية المفهوم والممارسة، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 2-3، 2008.

11. طالبي حفيظة، علي الطالب مبارك، العمل التطوعي ودوره في تنمية ثقافة المواطنة لدى الشباب الجزائري-الجمعيات الخيرية كنموذج، مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع، العدد7، جامعة أبوبكر بالقايد-تلمسان، الجزائر، 2018.

12. عباس فاضل محمود، دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز البناء الديمقراطي في العراق، مجلة الأستاذ للعلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد203،جامعة بغداد، كلية التربية للعلوم الإنسانية، ابن رشد، العراق، 2012.

13. عبد الوهاب مخلوفي، احمد زاوي، دور المجتمع المدني في الوقاية ومكافحة الفساد: الجزائر نموذجا، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد02، 2021.

14. علي بفنيش، الفساد مشكلة القرن، مفهوم والأسباب وطرق المعالجة، مجلة الدراسات الاقتصادية، جامعة الأغواط،2011.

15. فتيحة حيمر، الشفافية كآلية للحد من الفساد، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة قسنطينة 3، 2017.

16. مالك قطينة، المبادئ التوجيهية والدليل الميداني لآلية الرصد والابلاغ (آلية الرصد والابلاغ عن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في أوضاع النزاعات المسلحة)، منظمة اليونيسيف، مارس 2012.

17. مصطفى مصطفاوي، يوسف سيفي، مساهمة اتخاذ القرار في الشعور بالرضى الوظيفي، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، العدد 11، 2017.

18. هناء عبد التواب ربيع أبو العينين، منظمات المجتمع المدني وأزمة الحوار المجتمعي المسؤوليات والتحديات، مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة الفيوم، مصر، 2016.

19. الويزة نجار، دور الإعلام والمجتمع المدني في مكافحة الفساد، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أوت 1945 –قالمة، العدد 51 ،2017.

20. يحدد القانون التنظيمي للجماعات رقم 14–113، المغرب شروط ممارسة هذا الحق، بحيث يحدد مفهوم العريضة وغرض ايداعها وشروط تقديمها والجهة المخولة لتقديمها. راجع في هذا الخصوص: أحمد حضراني، مكانة ودور المجتمع المدني في ضوء دستور 2011، عدد خاص حول الأدوار الدستورية للمجتمع المدني بالمغرب، مجلة العلوم القانونية، العدد الثالث، 2015.

21. يوسف مقرين، المواءمة الدستورية لسنة 2020 لنشاط المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد07، العدد01، 2021.

سادسا–المحاضرات والملتقيات:

1.باديس بوغرة، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد، مطبوعة مقدمة لطلبة طور الماستر في العلوم الاقتصادية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، قسم العلوم المالية والمحاسبة، جامعة محمد الصديق بن يحي بجيجل، السنة 2017.2018.

2.صدوق عمر، مظاهر وأسباب الفساد وسبل علاجه في الجزائر، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال يومي 10.11 مارس 2009، تيزي وزو.

3.عباسة جيلالي، ظاهرة الفساد، مظاهرها وأشكالها وتأثيرها، محاضرة القت على طلبة سنة أولى ماستر سمعي بصري، قسم علوم الاعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والإسلامية، جامعة أحمد بن بلة وهران –1–.

4.فوكراش زبيدة، برنامج مقياس أخلاقيات المهنة والفساد، محاضرات موجهة لطلبة السنة ثانية لسانس تخصص إدارة تسيير رياضي، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، قسم إدارة الأعمال في الرياضة، 2019-2020.

5.لقماري سفيان، الإطار الفلسفي والتنظيمي للفساد الإداري والمالي ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كالالية للحد من الفساد الإداري، بليدة يومي 07-2012/05/06.

سابعا-جرائد والصحف:

1.سامي فودة، دور المجتمع المدني في مراقبة الفساد، يومية الحوار، 17 اوت 2009.

ثامنا-المواقع الالكترونية:

-المواقع العربية:

1.إحسان علي عبد الحسين، دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد، هيئة النزاهة: قسم البحوث والدراسات، تم التصفح يوم 2022/05/12

2.الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، دار الشؤون القانونية، تم تصفح الموقع يوم 19-05-2022، www.arabelegalnet.org

3.التنمية في الدول العربية، بيروت، 2008، ص01. تم التصفح الموقع يوم 24 ماي 2022.

4.سعيد عبده سعيد الشدادي، عن الفساد الإداري في الجمهورية اليمنية، تم تصفح الموقع يوم 22-05-2022.

5.سعيد موسى ياسين، دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز النزاهة وتنمية ومكافحة الفساد، تم التصفح يوم 15-05-2022.

6.صالح محمد، مدونة العلوم المالية والإدارية، محاسبة، تدقيق حسابات، إدارة، اقتصاد، على الموقع/https://sqarra.wordpress.com/mang01 :، شوهد يوم: 20-05-2022، بتوقيت: 12:09.

7.علي أبو لحبة، محاربة ومكافحة الفساد مطلب شعبي، تم التصفح يوم:23-05-2022.

8.فوزي العزي، نحو إرسال منهجية فعالة لمؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد في العالم، تم التصفح الموقع يوم:23-05-2022.

9.مجدي حلمي، المتطلبات اللازمة لمساءلة فعالة وفق معايير الحكم الراشد، تم التصفح يوم 22-05-2022.

10. محمد بوعمران، "الاتفاقيات الدولية والإقليمية كآلية لمكافحة الفساد"، تم تصفح الموقع يوم 20 ماي 2022

11. مديرية الثقافة التابعة للجنراليا تكتلونيا deprtament de cultural de la creneralitat /http ://www.gencat.cat/cultura

12. منظمة الشفافية العالمية.www.transparency.org.com :

13. نادية حسين عبد الله، نحو الاستراتيجية الوطنية للدولة المدنية -المفاهيم-مواجهة التحديات، تم التصفح يوم 2022/05/14

14. نحو إطلاق شبكة لمنظمات المجتمع المدني لدعم تطبيق إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الدول العربية، مركز مبادرة الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية، بيروت، 2008، ص01. تم التصفح الموقع يوم 24 ماي 2022.

15. نحو إطلاق شبكة لمنظمات المجتمع المدني لدعم تطبيق إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الدول العربية، مركز مبادرة الإدارة الرشيدة لخدمة.

16. البنك الدولي:

http://web.worldbank.org/wbsite/external/extarabichom/ontemMDKce/exttopicsarabic/extcsoarabic/ 0:20581116.

-المواقع الأجنبية:

1. npagepk:220503npipk:220476NTResitePK00.htmlc:1153968.
2. http://www.alhewar,org/debat/show.art.asp?aid=405928.20.
3. http://www.alhewar.org/debat/show,ort,asp?aid =287110
4. http://www.alwatanvoice,org/publictions/acc-annual-report-2013.
5. http://www.kenanaonline.come/users/fawzi222/ports/70557.
6. http://www.newtadic.org/or/0/%25 D8 .
7. http://www.pogar.org/local/pogrrp/civil/uncac – cso/report – a
8. http://www.pogar.org/local/pogrrp/civil/uncac – cso/report – a
9. http://www.shatharat.net/vp/showthread.bhp-t=23385.
10. http://www.womenpress.net/articles.php.
11. http:www. Nazaha. org /files/dmocratic – governance/kedo–policy-paper

تاسعا-المراجع الأجنبية:

1. Badybetrand, sociologie politique, presses universitairess de France, paris, 1997.
2. Mission d'onquéte sur les 2 lofederationintarnationale des ligues des droits de l'homme algérielibertessyndicalaserappot de la mission international d'enquete n39 decembre 2002.
3. Omar hachi, les assaciationdeclarees, les cahiers du caed, alger, NS3M, 2000.
4. OUSSOUKINE Abdelhafid, le secret en droit ou le droit du secret, In Revue algérienne des sciences juridiques,
5. Percy.blehningm, vevs une sociétéciv le multicultureee: le vole du caoital, social et la ciloyantren.
6. politiques et economiques,Vol33,N3,1995.
7. Steiner, miner, gray, op. cit.
8. www.univ-biskra.dz/lab/fbm/imges/fbm.le 17-05-2022; a 9h:55.

فهرس المحتويات

شكر وعرفان .....

إهداء .....

مقدمة **1**-4

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لمنظمات المجتمع المدني والفساد.

المبحث الأول: ماهية منظمات المجتمع الدني **7**

المطلب الأول: تعريف منظمات المجتمع المدني..... 9

الفرع الأول: التعاريف الفقهية 9

الفرع الثاني: خصائص منظمات المجتمع المدني 13

الفرع الثالث: أنواع منظمات المجتمع المدني 14

الفرع الرابع: وظائف وأدوار منظمات المجتمع المدني 19

المطلب الثاني: الأساس القانوني لتنظيم المجتمع المدني 21

الفرع الأول: المرحلة الأولى.....21

الفرع الثاني: المرحلة الثانية.....22

الفرع الثالث: المرحلة الثالثة.....23

المبحث الثاني:ماهية الفساد..... **26**

المطلب الأول: مفهوم الفساد 26

الفرع الأول: تعريف والتطور التاريخي للفساد 26

الفرع الثاني: أنواع الفساد.....31

الفرع الثالث: أسباب الفساد.....32

الفرع الرابع: مظاهر الفساد.....34
المطلب الثاني: الأساس القانوني والتنظيمي لمكافحة الفساد 39
الفرع الأول: الإتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد 39
الفرع الثاني: الإطار التشريعي والتنظيمي للفساد 41
خلاصة الفصل الأول 43

الفصل الثاني: الآليات القانونية لمنظمات المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته.

المبحث الأول: الآليات الوقائية 46
المطلب الأول: المساهمة في إتخاذ القرار.....46
الفرع الأول: مفهوم اتخاذ القرار 47
الفرع الثاني: أهمية اتخاذ القرارات 48
الفرع الثالث: دور منظمات المجتمع المدني في مجال المساهمة اتخاذ القرار 48
المطلب الثاني: التحسيس والرصد 51
الفرع الأول: التحسيس 51
الفرع الثاني: الرصد.....52
الفرع الثالث: الوسائل الإعلامية لمنظمات المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته.....53
المبحث الثاني: الآليات العلاجية..... 57
المطلب الأول: تأمين المساءلة والشفافية والنزاهة.....57
الفرع الأول: تأمين المساءلة.....57
الفرع الثاني: تأمين الشفافية 59
الفرع الثالث: تأمين النزاهة 60
المطلب الثاني: المشاركة في سن القوانين والتشريعات المتعلقة بالفساد 66

الفرع الأول: التوعية الاجتماعية.....69

الفرع الثاني: إعداد الدراسات والبحوث 71

خلاصة الفصل الثاني..... 75

الخاتمة 76

قائمة المصادر والمراجع..... 79

فهرس المحتويات 90

ملخص..... 93

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة العلاقة التي تربط بين منظمات المجتمع المدني وظاهرة الفساد الإداري في الجزائر وهذا بواسطة الدور التي تلعبه هاته المنظمات ومكافحتها له.

حاولنا من خلال هاته الدراسة فك الإبهام والإجابة على التساؤلات والإشكالية التي طرحت المتمثلة في ماهية المجتمع المدني؟ ومامدى دوره في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر ؟.ولهذا فإن هذه الدراسة سلطة الضوء على امرين أساسين اولهما دراسة حول ماهية منظمات المجتمع المدني والتعرف على خصائصها وانوعها ووظائفها ودورها، أما ثانيا تتمثل في دراسة حول ظاهرة الفساد وتشخيصها وذلك من خلال التعرف على ماهيتها وانواعها ومظاهرها واسبابها ودور الذي تلعبه المنظمات في مكافحتها للفساد الإداري وإظهار العلاقة التي تربط بين الإنتشار السريع والكبير لهذه الظاهرة وعدم إمكانية المؤسسات في مكافحة الفساد والوقاية منه وذلك من خلال النظام القانوني والتنظيمي والواقع العملي لها لهذا تم عرض جمله من الآليات التي بإمكانها دعم أداء هاته المنظمات .

كما يعرف عن المجتمع المدني في العقود الأخيرة الماضية بأنه حديث النشأة بالجزائر بصفة عامة ولايملك الخبرة الكافية في مكافحته إضافة إلى مشاكله ونزاعته داخل المنظومة الإدارية،وافتقار أعضاءه لتأهيل ونقص الموارد، إلا ان الإنفتاحالديمقراطي غير للمجتمع المدني فأعطاه العزيمة والإرادة لعب بها دوره على أكمل وجه فيما يخص الفساد الإداري.

وفي آخر دراستنا للضمانات القانونية للمنظمات المجتمع المدني إلتجأنا إلى آليات وقائية تتمثل في مساهمة إتخاذ القرار وذلك بالضغط على صناع القرار وتخاذه من اجل تشريعات تهم واقع المواطن وتتمثل في التحسيس ورصد من خلال الإعلام وتوعية والإرشاد وتنمية القيم المناهضة للفساد ،وإلتجأنا ايضا إلى آليات علاجية والتي تقوم على تأمين المساءلة والشفافية والنزاهة والتي بدورها من خلال إخضاع اشخاص الذين يتولون المناصب العليا في الدولة المساءلة عن نتائج أعمالهم وإعادة تنظيم داخلي للمجتمع المدني لنفسه وتوفير القدر من

الشفافية التي يتوقعها من الحكومة وسعى وراء المصلحة العامة وبدورها ايضا التوعية من أجل الوقاية ومكافحة الفساد الإداري عن طريق التعبئة،وبالإضافة إلى قيمها على المشاركة في سن القوانين والتشريعات المتعلقة بالفساد الإداري وذلك بتعزيز علاقة مؤسسات المجتمع المدني مع السلطات التشريعية والتنفيذية في الدولة والمتابعة القضائية لحالات الفساد فكان للجمعيات الجزائرية دور كبير في التوعية الإجتماعية بمخاطر الفساد وانعكاساته على المجتمع،بالإضافة إلى إعداد دراسات وبحوث من اجل معرفة مخاطر هذه الظاهرة والكشف عن المفسدين ومحاولة تقديمهم للقضاء.

إن دور ومساهات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري بالجزائر لا يزال ضعيف إذا ما قورين بأدواره في الدول العربية الأخرى فالإشكال لا يزال مطروحا حول إستقلالية المجتمع المدني الجزائري ومصادر تمويله.

Summary

This study aims to find out the relationship between civil society organizations and the administrative coruption phenomenon through the role that's played by this organizations and her combating it.

Through this studay, we tried to demystify and answer the quetions and problem that is set reprsented in what is the civil society and the extent of it's role in combating administrative corruption in algeria.

Therefore, the study focus on tow main things, the frist is a study on the nature of civil society organizations and identifying their characteristics, types, function, and role. Secondly, it is represented in a study on the phenomenon of corruption, and its diagnosis, by identifying it's nature, types, manifestions and causes, and the role played by organizations in combating administrative corruption, and showing the relationship between .

The rapid and large spread of this phenomenon and the inability of institutions to combat and prevent corruption through the legal and regulatory systhem and practied reality of it is for this reason a set of mechanisons that cam support the

preformance of these organisations have been presented .

Civil society is also known in the last decades that it is new in Algeria in general and does not have sufficient experience in combating it in addition to its problems and conflict within the administrative system, and the lack of qualification and resources of its members, but the democratic openness of civil society gave it the determination and will to play its role to the fullest with regard to administrative corruption .

In our latest study of the legal guarantees of civil society organizations, we resorted to preventive mechanisms represented in the contribution of decision-making by pressure on decision makers and take it for legislation that concerns the reality of the citizen and is in sensitization and monitoring through the media, awareness and guidance and the development of anti-corruption values ,and we also resorted to In addition to its values of participation in the enactment of laws

and legislation related to administrative corruption by strengthening the relationship of civil society institutions with the legislative and executive authorities in the state and judicial follow-up of cases of corruption, Algerian associations have played a major role in raising social awareness of the dangers of corruption and its repercussions on society, in addition to preparing studies and research in order to know the dangers of this phenomenon and detect spoilers and try to bring them to justice .

The role and contribution of civil society in the fight against administrative corruption in Algeria is still weak if compared with its roles in other Arab countries, there are still questions about the independence of Algerian civil society and its sources of funding.